كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون المدنيِّ

الموقف الفقهيِّ والتشريعيِّ من منح الشخصيَّة القانونيِّة للذكاء الاصطناعيِّ

بحث ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدم من الباحث

رائد أحمد عواد العرمان

إشراف

الأستاذ الدكتور

حسام الدين محمود محمد حسن

أستاذ ورئيس قسم القانون المدنيِّ

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٥ م – ١٤٤٦ه

مقدمة

أولًا: موضوع البحث:

نجحت محاولات الإنسان في بناء الآت ميكانيكية، ولكن حلمه الأكبر كان في بناء آلة ذكيّة لها القدرة على التفكير واتّخاذ القرار مثل الإنسان إلّا أنّ هذه المحاولات فشلت حتى مطلع الأربعينات من القرن الماضي حين أيقن العالم " نيوفانّ " Neumann John von بأنّه إذ كان للآلة أن تقوم بالوظائف التي يقوم بها الإنسان، فلا بُدّ أن يكون لها نفس التركيب الوظيفيّ للإنسان، فكانت هذه الدراسة هي الخطوة الأولى نحو بناء الحاسب الآلي المعاصر [١].

وَمُنذ ذَلِك الوقْتِ يَشهَد العالم تَطوُّر مُسْتَمِر فِي تِقْنيّات الذّكَاء الاصْطناعيّ وقد انعكَس هذَا التطوُّر على مَجَلات عديدَة، منهَا المجلّات القانونيّة والاقتصاديّة والسّياسيّة والاجتماعيّة، إذ أثارتْ هَذِه التطوُّرات العديد من التّساؤلات القانونيّة ذات الصلَة المباشرة فِي هَذِه التّقْنيّات ونظرًا للْأهميّة المتزايدة للذّكَاء الاصْطناعيّ وارْتباطه بِالْعديد من التّطْبيقات الّتِي كَانَت تَتطلّب فِي الماضي تَدخُّل بشيرا، أَخذَت كُل مِن الدُّول الأوربّيّة وأمْريكيًّا الاهْتمام فِي هذَا الموْضوع وبدأتْ مُنَاقشَة ظَاهِرة الذّكَاء الاصْطناعيّ فِي إِطَار قانونيّ بَعْد أن أَصبَحت التّكْنولوجْيَا تَفرِض سيْطرتهَا على الأشخاص فِي أعْمالهم وأنْشطتهمْ، ممّا أدّى بِالْفقهاء والْمشرّعين على المسْتوى الدوليّ إِلى مُنَاقشَة مَسْأَلة الشخصيّة القانونيّة لِلذّكَاء الاصْطناعيّ، ولَكِن لَم تَحسِم مَسْأَلة الذّكَاء الاصْطناعيّ مِن حَيْث الاعْتراف لَهَا بِالشخصيّة القانونيّة أو وضْعهَا فِي إِطَار قانونيّ وَاضِح المعالم ومعْروف النّتائج مِمّا أَثَار جدل فِقْهِي وتشْريعيٌّ بِخصوص ذَلِكَ، فقد يَقُود الذّكَاء الاصْطناعيُّ العالم الّذِي يَعُد ثَمرَة

---

[١] عبدالرحيم بخيت عبد الرحيم، سيكولوجية الذكاء الاصطناعي، المجلة المصرية للدراسات النفسية، العدد ٢٦، المجلد العاشر، ابريل، ٢٠٠٠، ص ٣٦-٣٧؛ نيوفان، Neumann John von، أمريكي،هيغاري الاصل، وهو عام ومختر حساب، فيزيائي، مواليد سنة ١٩٠٣ في بودابست، عاصمة المجر wikipedia . org /WiKi. https: ar وقت الزيارة ١٠،١٥ صباحا يوم السبت تاريخ الزيارة ١٤ أكتوبر ٢٠٢٣ م؛ بليز باسكال (بالانجليزية – Blaisepescal) فيزيائي مواليد ١٩ ايونيو ١٩٢٣ في مدينة يرمونت – فيراند توفي في باريس في ١٩ أغسطس ١٩٦٢.WiKi / org . https: ar.wikipedia وقت الزيارة ١٠،٢٩ صباحا يوم السبت تاريخ الزيارة ١٤ أكتوبر ٢٠٢٣ م؛

الثّوْرة الصِّناعيّة الرّابعة[٢] إلى ثورةٍ جديدةٍ يتغيّرُ معها سلوك وحياة البشريّة في مختلفِ المجالاتِ وعلى جميع المستويات ذلك لأن الذكاء الاصطناعيّ تعدّدت تطبيقاته بصورةٍ يصعُب على الإنسانِ حصرها، منها في المجالِ الأمنيّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ والقانونيّ [٣]

وبعد أن تمكّنت أنظمة الذكاء الاصطناعيّ؛ كالآلات موصوفه بالذكاء من محاكاةِ العقل البشريّ، ونتيجة لهذه التغيُّرات، فإنّ الأمر سيؤدّي إلى تغير المنظومة القانونيّة، وذلك من خلالِ ملاءمةِ القواعد القانونيّة مع الواقع التكنولوجيّ الذي قد يؤدّي إلى خلقِ شخصيّةٍ قانونيّة يعترف بها العالم إلى جانب الشخصيّة الطبيعة والشخصيّة الاعتباريّة [٤]

إذ تدورُ هذه الدراسة حول موضوع الموقف الفقهيّ والتشريعيّ من منح الشخصيّة القانونيّة للذكاء الاصطناعيّ مع ما ينتج عن هذه التطبيقات من حقوق والتزامات، فهي دراسة استثنائية تؤسّس لمواقف قانونيّة حديثة.

ثانيًا:- أهميّة الدراسة:

تبرزُ أهميّة الدراسة من خلال ما يأتي: -

- تسليط الضوء على موضوع الموقف الفقهيّ والتشريعيّ من منح الشخصيّة القانونيّة للذكاء الاصطناعيّ
- بغية تحديد مدى إمكانيّة منح الذكاء الاصطناعيّ الشخصيّة القانونيّة، خصوصًا أن هذا الموضوع بدأ يحظى باهتمام كبير لدى فقهاء القانون، وخاصة في الدول المُتقدّمة الأوروبيّة وأمريكا، في حين يسير في بطء في بعض الدول العربية.

---

[٢] استخدم مصطلح الثورة الصناعية الرابعة لأول مرة عام ٢٠١٥ من قبل علاوس شواب وهو مؤسسة المنتدى الاقتصادي العالمي، عندما قدم هو وعدد من العلماء استراتيجية فائقة التكنولوجيا للحكومة الألمانية، وتركز هذه الثورة على التقنيات التي يعد الذكاء الاصطناعي أهمها. انظر عيسى قادة، مفاتيح التطوير المستمر للذكاء الاصطناعي في ظل الثورة الصناعية الرابعة، بحث مقدم في الملتقى الدولي، الاستثمار المالي والصناعي في الذكاء الاصطناعي في ظل الثورة الصناعية ، مجلة مركز جيل للبحث العلمي ٢٠٢٢ ص ١٥

[٣] باسم محمد فاضل، الوسائل البديلة للتعويض عن اضرار الذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية، الطبعة الاولى،٢٠٢٣، ص ٩

[٤] حسن السوس، تاملات في الشخصية القانونية للإنسان الآلي، محاولة في بناء نظرية، بحث منشور في مجلة القضاء المدني، الناشر زكريا العماري، المغرب، العدد ٢ خريف ٢٠٢٢ لسنة ٢٠١١ ص ٥٥

- تسليط الضوء على هذا الموضوع الحديث والدقيق الذي لم يسبق للأنظمة القانونيّة أن عالجته ونظمته على وجه الخصوص بالرغم من أهميته العلمية والعمليّة.
- لم يعرض الفقه القانونيّة لهذا الطرح القانونيّ بالصورة العميقة والدقيقة بما يُسهم في خلق ثقافة ومعرفة جديدة وتقديم رؤية عن المستقبل في ضوء تطورات التقنية الحديثة على اعتبار أن أنظمة الذكاء الاصطناعيّ تشكل في الوقت الحالي الأنظمة الأكثر تطوراً واستخداماً.
- إنّ دارسة أنظمة الذكاء الاصطناعيّ ذات نفع عام يعود على البشريّة من خلال إيجاد حلول قانونيّة لقضايا جديدة فرضها الواقع العمليّ لهذه الأنظمة، يأتي على رأس هذه القضايا إمكانيّة الاعتراف للذكاء الاصطناعيّ بالشخصيّة القانونيّة التي تعجله قادراً على اكتساب الحقوق، وتحمُّل االلتزامات، كما هو الحال في الشخصيّة الاعتباريّة.

ثالثًا:-إشكالية الدراسة:

تُثيرُ هذه الدراسة عدداً من التساؤلات والإشكاليّات القانونيّة التي يُمكن تلخيصها فيما يلي:

- ما مدى تمتُّع الذكاء الاصطناعيّ بالشخصيّة القانونيّة ويتفرّع عنه.
- ما هي الآراء المؤيدة لمنح الذكاء الاصطناعيّ الشخصيّة القانونيّة
- ما هي آراء الاتّجاه الرافض لمنح الذكاء الاصطناعيّ الشخصيّة القانونيّة
- ما هي طبيعة الشخصيّة القانونيّة للذكاء الاصطناعيّ
- ما هو موقف الشريعة الإسلاميّة من منح الذكاء الاصطناعيّ الشخصيّة القانونيّة.

رابعا:- إهداف الدراسة:

هدف هذه الدراسة إلى إمكانيّة الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة للذكاء الاصطناعيّ وبيان الآراء المؤيدة لمنح الذكاء الاصطناعيّ الشخصيّة القانونيّة، والآراء المعارضة لهذا المنح وموقف الشريعة الإسلاميّة من هذا المنح.

خامساً: - صعوبات الدارسة:

من الصعوبات التي واجهتنا خلال هذه الدراسة هي أنّ فكرة الشخصيّة القانونيّة للذكاء الاصطناعيّ تكاد تكون شبه غائبة عن التشريعات والفقه القانونيّ، اذ تكمُن هذه الصعوبات وفق الآتي:

- عدم وجود تنظيم تشريعيٍّ مُتمثّل بصوص تعالج الأوضاع القانونيّة لتطبيقات الذكاء الاصطناعيِّ، برغم ما يشهده العالم من انتشار وتطور سريع في كافّة المجالات، بالإضافة إلى عدم وجود أحكام قضائيّة على الأرجح إلى الآن.
- الكتابات في الذكاء الاصطناعيِّ مازالت ما بين أبحاث مترجمة وأُخرى غير مكتملة وتحتاج إلى تكملة، كما أنّ قواعد القانون المدنيِّ على قدر عمقها وشمولها تواجه أحياناً صعوبة في انطباقها على مجالاتِ الذكاءِ الاصطناعيِّ.
- لم يتّفق جميع المختصين من فقهاء وباحثين على تعريف جامع مانع للذكاء الاصطناعيِّ نتيجة التطوُّر المستمر الدائم لهذا الكيان، فلم يتم تبنّي أيِّ مفهومٍ قانونيِّ أو تشريعيِّ موحّد.

سادساً: منهجية الدارسة:

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليليِّ كمنهج أصليِّ، حيث سنورد القواعد والنصوص القانونيّة في التشريعات المصريّة والأردنيّة وكذلك الفرنسيّة، وكذلك أحكام القضاء، ثم سنقوم بتحليلها لمعرفة مدى ملاءمتها لموضوع الذكاء الاصطناعيِّ، وسنستعين أيضاً بالمنهج المقارن كمنهجٍ مساعد، أو ثانويٍّ كُلّما دعت الحاجة إلى ذلك.

سابعاً: – خطة الدراسة:

استناداً إلى ما سبق سنقوم بتقسيم خطة الدراسة إلى مبحثين يعقبهما خاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الاتي: –

المبحث الأوّل: مدى إمكانيّة الاعتراف للذكاء الاصطناعيِّ بالشخصيّة القانونيّة

المبحث الثاني: مواقف الدول والمنظمات الدوليّة والشريعة الإسلاميّة من منح الذكاء الاصطناعيِّ الشخصيّة القانونيّة

الخاتمة:

المبحث الأوَّل

مدى إمكانيَّة الاعتراف للذكاء الاصطناعيِّ بالشخصيَّة القانونيِّة

تمهيد وتقسيم:

الأصل أنّ الإنسان، هو الكائن الوحيد الذي يتمتّع بالشخصيّة القانونيّة التي تثبُت له بأولاده حيًا كأصلٍ عام ثبوتًا يقنيًا، وتثبُت له بصورة استثنائية منذُ أنْ كان جنينًا في بطنِ أمّه، ثبوتًا ناقصًا، ولكن مع التطوُّر الذي شهده العالم من الناحية الاقتصاديّة أدّى إلى ظهور كائنات غير حيّة (غير بشرية) تقوم على علاقاتٍ تجاريّة لا يستطيع الشخص الطبيعيّ تنفيذها بمفرده ومن هذه الكائنات الشركات والجمعيات والمؤسّسات وغيرها، اذ نادى فريق من الفقهاء بضرورة منح هذه الكائنات الشخصيّة القانونيّة، ممّا أدّى إلى إثارة جدل واسع، وتضارب في الأفكار حول منح الشخصيّة القانونيّة لهذه الكائنات، إذ يعود هذا التضارب إلى عدم استيعاب المجتمعات لمسألة وجود شخص إلى جانب الشخص الطبيعيّ يزحمه في اكتساب الحقوق والتحمل باللتزامات.

وفي نهاية الأمر وعلى إثر توسيع مفهوم الشخصيّة القانونيّة أقرّ فقهاء القانون الاعتراف للشركات والجمعيات والمؤسّسات بالشخصيّة الاعتباريّة.

وتُعرّف الشخصيّة الاعتباريّة " بأنّها كل مجموعة من الأشخاص، أو الأموال، تنشأ لتحقيق غاية مُعيّنة ويمنحها القانونيّ الشخصيّة القانونيّة، بغية تحقيق الهدف الذي نشأت من أجله.

إذ تقابل الشخصيّة الاعتباريّة أهليّة الوجوب في الفقه الإسلاميّ، وتُعرّف أهليّة الوجوب، وبهذا يكون القانون قد اعترف بنوعين من الأشخاص وهم الشخص الطبيعيّ (الإنسان)، والشخص الاعتباريّ المتمثل في الشركات والجمعيات وغيرها، ولكن مع ما يشهده العالم من تطوُّر سريع في الجانب التكنولوجي، ومع ما ينتج عن هذا التطوُّر من أضرار أخذ بعض الفقهاء بضرورة اعتراف القانون بشخص ثلاث من أشخاص القانون، ألا وهو الذكاء الاصطناعيّ، أو بعض أنظمته. وعلى ضوء ما تقدم عملنا على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول بـــ : – المطلب الأوّل: الآراء المؤيدة لمنح الذكاء الاصطناعيّ الشخصيّة القانونيّة.

المطلب الأوّل:–الآراء المؤيدة لمنح الذكاء الاصطناعيّ الشخصيّة القانونيّة.

المطلب الثاني: الآراء المعارضة لمنح الذكاء الاصطناعيِّ الشخصيّة القانونيّة.

المطلب الأوَّل

الآراء المؤيدة لمنح الذكاء الاصطناعيِّ الشخصيَّة القانونيِّة

يستند أنصار الاتِّجاه المؤيدة إلى الاعتراف للذكاء الاصطناعيِّ الشخصيّة القانونيّة إلى القرارات الصادرة عن البرلمان الأوروبيِّ والتي تقتضي ضرورة الاعتراف للذكاء الاصطناعيِّ والروبوتات بالشخصيّة القانونيّة من خلال إمكانيّة اعتبار الروبوتات المستقلة ذاتيا أشخاصا إلكترونية، فقد اصدر البرلمان الأوروبيِّ قرار في ١٧ فبراير لعام ٢٠١٧ والذي تضمن الاقتراح على المفوضية الأوروبيّة تبني قواعد للقانون المدنيِّ في مجال الروبوتات ومحاولة استحداث شخصيّة قانونيّة خاصة بالروبوتات ولو بشكل مؤقت[٥]، اذ اقترح البرلمان الأوروبيِّ،فكرة مساءلة الروبوتات بدلاً من مساءلة المصنع للذكاء أو المستخدم أو المالك من خلال إمكانيّة الاعتراف للروبوت بالشخصيّة القانونيّة بعد إنشاء نظام تأميني خاص بها[٦] إلّا أنّ أنصار الاتّجاه المؤيدة لمنح الذكاء الاصطناعيِّ الشخصيّة القانونيّة اختلفوا حول طبيعة هذه الشخصيّة هل هي شخصيّة قانونيّة كاملة الاستقلال ام شخصيّة قانونيّة غير كاملة. واستنادا لما سبق سنعمل على بيان طبيعة هذه الشخصيّة ومن ثم مضمون توصيات البرلمان الأوروبيِّ وحجج الفقهاء المؤيدة لمنح الذكاء الاصطناعيِّ الشخصيّة القانونيّة.

أولا: طبيعة الشخصيّة القانونيّة للذكاء الاصطناعيِّ:

بعد أن اتفق أنصار التيار المؤيد لمنح أنظمة الذكاء الاصطناعيِّ الشخصيّة القانونيّة اختلفوا حول طبيعة هذه الشخصيّة هل هي شخصيّة قانونيّة كاملة ام شخصيّة قانونيّة غير كاملة '

- الشخصيّة القانونيّة مستقلة (كاملة).

---

[٥] أوصى البرلمان الأوروبي بتبني توصياته بمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، حيث كانت توصيات عامه غير ملزمه للدول الأعضاء.

[٦] احمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٦، يونيو ٢٠٢١ ص ١٥٥٨

يرى أنصار هذه الاتّجاه بأنّه الشخصيّة القانونيّة التي ستمنح إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ شخصيّة قانونيّة كاملة من خلال ما تتمتّع به تلك التطبيقات من استقلاليّة كاملة في ذاتها، وما يترتّب على تلك الاستقلالية من مسؤولية، بمعنى اذ كانت تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ تتمتّع باستقلال كامله، كانت هي المسؤولة عن الأضرار التي تتسبب فيها أنظمتها من خلال التعويض من قبلها في ذمتها المالية المستقلة عن ذمه الشخص المستخدم أو المالك أو المصنع لتلك الأنظمة[٧]، وحتى تقوم هذه المسؤوليّة يجب أن تحتوي تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ على ما يعرف بالصندوق الأسود كما هو الحال في الطائرات التي يقودها الشخص الطبيعيّ بحيث يُمكن الرجوع اليها عند حدوث الضرر لمعرفة فيما اذا كانت الضرر ناتج عن تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ ام حدث هذا الضرر من الغير[٨]

- **الشخصيّة القانونيّة الغير مستقلة (الغير كاملة).**

يرى جانب من أنصار الاتّجاه المؤيد لمنح الشخصيّة القانونيّة للذكاء الاصطناعيّ بأنّه الشخصيّة القانونيّة التي ستمنح إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ شخصيّة قانونيّة غير كاملة " شخصيّة منقوصة "، وحجتهم في ذلك بأن البرلمان الأوروبيّ منح الذكاء الاصطناعيّ شخصيّة قانونيّة منقوصة٩، اذ اسندها في ذلك إلى ما يتمتّع به الصبي الغير مميز من شخصيّة قانونيّة منقوصة، بحيث يُمكن الاعتراف له بأهليّة وجوب تكسبه الحقوق دون أهليّة أداء تحمله باالتزامات، اذ يترتّب على الاعتراف له بشخصية قانونيّة منقوصة في الوقت الحالي، بغض

---

[٧] محمود حسن السحلي، أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل " قوالب تقليدية أم روية جديدة ؟ كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، ٢٠٢٢ ص ١١٧

[٨] محمد احمد المعداوي عبد ربه مجاهد، المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنه، المجلة القانونية " مجلة متخصصه في الدراسات والبحوث القانونية " ص ٣٠٧ ونظر محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للانسالة (Robots) " الشخصية والمسؤولية.. دراسة تأصيلية مقارنة " قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للانسالة لعام ٢٠١٧ مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، لسنة السادسة، العدد ٢٤ لسنة ٢٠١٨ ص ١١٣

٩ محمود حسن السحلي ، أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل " قوالب تقليدية أم روية جديدة ؟ كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، ٢٠٢٢ ص ١١٨

النظر عن ما تتمتّع به تطبيقات الذكاء الاصطناعيِّ من مستوى الذكاء، الذي قد يفوق ذكاء الإنسان الطبيعيِّ فلا يُمكن بقيام المسؤوليّة عن الضرر الذي يسببه[1]

ثانيًا: – الآراء المؤيدة لمنح تطبيقات الذكاء الاصطناعيِّ الشخصيّة القانونيّة:

يستند الاتِّجاه المؤيد لمنح الذكاء الاصطناعيِّ الشخصيّة القانونيّة على فكرة أساسيّة مفادها أنّ التوسع في مفهوم هذه الشخصيّة يبقى ممكنًا بسبب التفرقة بين الشخص والشي أولاً ومن ثمّ بسبب مرونة مفهوم الشخصيّة ممّا يجعلها قابلة إلى استيعاب الذكاء الاصطناعيِّ، اذ برّر أنصار هذا الاتِّجاه موقفهم بعدد من الحجج، سنعمل على بيانها كما يلي:

أولًا – منح الذكاء الاصطناعيِّ الشخصيّة القانونيّة قياسًا على منح الشخص الاعتباريِّ لتلك الشخصيّة.

بعد أن أقرّ القانون فكرة الشخص الاعتباريِّ (المعنوي) التي أطلقت على مجموعة من الأشخاص، أو مجموعة من الأموال، اذ كان الهدف من ذلك الاعتراف لشخص الاعتباريِّ بالشخصيّة القانونيّة متمثلة بالقدرة على اتخاذ القرار، وكذلك التملك والإدارة والمسؤولية، بهدف تحقيق أهداف لا يستطيع الإنسان الطبيعيِّ تحقيقها بمفرده، وتسهيل التعامل بالتجارة والمعاملات المدنيّة الأُخرى.

اذ أقرّت محكمة النقض الفرنسيّة بضرورة الشخص المعنوي واعتباره حقيقة قانونيّة، كما أقرّت المحكمة العليا الفرنسيّة لهذا الشخص عدّة حقوق منها الحق في حرية التعبير، والحق في رفع الدعاوي القضائية، والحق في التمليك [2]

وعدم ارتباط الشخصيّة القانونيّة بالصفة الإنسانية، ولكن تمتد هذه الفكرة لتشمل الإنسان وكل كائن تثبت له صلاحية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، بمعنى أن الشخصيّة القانونيّة تشمل الإنسان الطبيعيِّ وأيضًا كل مجموعة من الأفراد أو الأموال تتوافر لها الشخصيّة القانونيّة[1]

---

[1] محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسالة (Robots) " الشخصية والمسؤولية.. دراسة تأصيلية مقارنة " قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للانسالة لعام ٢٠١٧ مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، لسنة السادسة، العدد ٢٤ لسنة ٢٠١٨ ص ١١٩

[2] عباس مصطفى عباس ، الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي بين الاعتراف والانكار ، المجلة القانونية " مجلة متخصصة في في الدراسات والبحوث القانونية ، ص ٤٠٨

القانونيّة[1] فالشخصيّة الاعتباريّة تتطلب توافر عدّة عناصر منها وجود مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تسعى إلى تحقيق هدف مُعيّن، ووجود من يمثلها ويتصرّف في إدارتها وشؤونها وهو الشخص الطبيعيّ وذمة مالية مستقلة عن ذمة الأشخاص المكونين لها [2]، وهذه بمثابة نتائج ترتبت على منح الشخص الاعتباريّ "المعنوي "الشخصيّة القانونيّة [3].

اذ ذهب أنصار الاتّجاه المؤيد لمنح الذكاء الاصطناعيّ الشخصيّة القانونيّة على أساس أنّ كل من الشخص الاعتباريّ "المعنوي " وتطبيقات الذكاء الاصطناعيّ لا يتمتّع أي منهم بالخصائص والمميزات التي يتمتّع بها الشخص الطبيعيّ إلّا أنّ القانون اعترف لشخص الاعتباريّ بهذه الشخصيّة وذلك لغايات تحقيق أهداف مرجوّه من هذا الاعتراف، إذ يرى أنصار هذا الاتّجاه المؤيد أنّ تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ تتوافر فيها هذه الأهداف لغايات الاعتراف لها بالشخصيّة القانونيّة من حيث الأهميّة أو من خلال الممثل القانونيّ لها [4]، فمن حيث التمثيل القانونيّ فقد تم الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة الاعتباريّة لوجود ضرورة عملية تتمثل في الضرورات السابقة كمجاز قانونيّ، اذ يُمكن قياس تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ عليه لوجود ضرورة تتمثل في مساءلة الذكاء الاصطناعيّ عن الأضرار التي قد يسببها للغير من خلال وجود ذمه مالية مستقلة عن ذمة الشخص المصنع أو المالك، أو المستخدم لتعويض المتضرر [5]، وبما أنّ الشخص الاعتباريّ يُمكن النابة عنه من خلال مُمثّل قانونيّ ينوب عنه في التصرُّفات القانونيّة فإنّ ذلك يُمكن قياسه على تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ بحيث يُمكن للمثل القانونيّ أن ينوب عن تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ في إجراء التصرُّفات القانونيّة، إذ يُعد الإنسان الذي أوجد الذكاء الاصطناعيّ خير مُمثّل قانونيّ عن تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ وهذا هو المجاز القانونيّ [6]، أمّا من حيث الأهميّة فإنّ للذكاء الاصطناعيّ أهميّة في العديد من المجالات، سواء على المستوى الاقتصاديّ، أو المستوى الطبي، أو العسكري أو غيرها، كما يرى أنصار الاتّجاه المؤيد لمنح الشخصيّة القانونيّة للذكاء الاصطناعيّ أنه وفي عام ٢٠١٧ تبنى المُشرّع الأوروبيّ نظرية النيابة القانونيّة

---

[1] عبد الله طه فرحات سعده ، فكرة الشخصية القانونية المعنوية في مصر الفرعونيه ، جامعة المنوفية ٢٠٢٠ ص ٧

[2] القانون المدني المصري المادة ٥٣ – القانون المدني الا ردني المادة ٥١

[3] مها رمضان محمد بطيخ ، المسؤولية المدنية عن اضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي " دراسة تحليلية مقارنه " ، المجلة القانونية " مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية ، العدد ص ١٥٤٥

[4] احمد حسن علي عثمان ، مرجع سابق ص ١٥٦١

[5] محمود حسن السحلي ، مرجع سابق ص ١٢٥

[6] احمد حسن علي عثمان مرجع سابق ص ١٥٦٢

حيث اسبغ وصف النائب الإنسانيِّ على الآلة الذكيّة وهذه الخطوة وأنّ كانت تمنح الآلة الذكيّة استقلاليّة ذاتيا، وهي رؤية المُشرِّع الأوروبيِّ، إلّا أنّه في الوقت ذاته لم يتخلى عن فكرة الوجود الإنسانيِّ، بمعنى أنّ مسؤولية الشخص الطبيعيِّ جاهزة عن الأضرار التي تنشأ عن الآلة الذكيّة، وكذلك اتخذ المُشرِّع الأوكراني مسلكًا جديدًا، حيث خصص قسماً في المدونة الجزائية تعنى بالتدابير المتعلقة بالكيانات الإلكترونية [1]

*- النتائج المترتبة على منح الذكاء الاصطناعيِّ الشخصيّة القانونيِّة قياساً بالشخصيّة الاعتباريِّة.

- الشخص القانونيِّ: -

عند الاعتراف للذكاء الاصطناعيِّ أو أحد تطبيقاته بالشخصيّة القانونيِّة يصبح الذكاء الاصطناعيِّ شخص من أشخاص القانون فهو يتمتّع بشخصية قانونيِّة مستقلة عن شخصيّة الأفراد المكونين له ولا يُمكن حصر هذه الشخصيّة أو اختزالها في شخصيّة الأعضاء مما يجعل هذا الكيانات من أشخاص القانون.

- الذمة المالية:

بعد أن يتم الاعتراف لهذه الكيانات بالشخصيّة القانونيِّة وأصبحت من أشخاص القانون فإنّ هذه الكيانات تنشأ لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأشخاص المكونين، كما ينشأ لها أيضاً راس مال يُمكن تكوينه من الأعضاء المكونين لها " الأشخاص الطبعيين "، أو من خلال الاتعاب التي يدفعها المستفيد من الخدمات التي تقدمها هذه الكيانات، ففي الولايات المُتّحدة تحتاج السيارات ذاتية القيادة إلى راس مال يقدر بأربعة ملايين وذلك لمواجهة ما قد ينجم عن استخدام هذه السيارات من أخطاء وذلك لغايات التعويض في أي دعوى أو مطالبة .

- الأهليّة: -

تنشأ لهذه الكيانات أهليّة في حدود الغرض الذي تنشى من أجله وهذه الأهليّة تكون ناقصة وليس كامله كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعيِّ.

- الحقوق الشخصيّة:

يترتّب على منح الذكاء الاصطناعيِّ أو الروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعيِّ الشخصيّة القانونيِّة العديد من الحقوق الغير مالية والتي منها الاسم والجنسية والموطن، فالاسم يُمكن لهذه

[1] اعترف المشرع الجنائي الاوكراني بالشخصية الإلكترونية لآلات الذكاء الاصطناعي ، وقد نظم احكامها في القسم الثاني المعنون بـــ : " التدابير الجنائية للكيانات الإلكترونية "

الكيانات اتخاذ اسم أو لقب لها، الجنسية يستطيع الذكاء الاصطناعيّ، أو أي من التطبيقات المزودة بالذكاء الاصطناعيِ وعلى ضوء الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة الحصول على الجنسية ومثال ذلك ما حصل مع الروبوت صوفيا فقد تم منحه الجنسية السعودية .

- النابة في التصرُّفات القانونيّة: –

- لم تُعدُّ الروبوتات كما كانت سابقًا قبل الاعتراف للذكاء الاصطناعيِ بالشخصيّة القانونيّة فقبل الاعتراف كان عمل الروبوتات يقتصر على تنفيذ المهام، ولكن بعد أن نالت هذه الكيانات الاعتراف أصبح بإمكانها القيام بالعديد من التصرُّفات القانونيّة نيابة عن البشر المتمثلة في إجراء المفاوضات لإ برام العقود ومن ثم ابرامها وتنفيذها، كما يُمكن لهذه الكيانات إقامة الدعاوي ضد الغير والمطالبة بالتعويض عن الخطاء الذي يسببه الغير.

- **المسؤوليّة عن الخطاء:**

اذ تم الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة للذكاء الاصطناعيِ أو أحد تطبيقاته المزودة بالذكاء الاصطناعيِ عندها تقوم مسؤولية الذكاء الاصطناعيِ عن الخطاء، بعد دفع هذه المسؤوليّة عن كل من المصمم أو المستخدم أو المالك ونقل هذه المسؤوليّة إلى الذكاء الاصطناعيِ نفسه، اذ يتم تعويض المتضرر من قبل الذكاء الاصطناعيِ دون تدخل من الإنسان بذلك من خلال صندوق التعويضات الخاص بالذكاء الاصطناعيِ [1].

ثانيا: الاستقلالية التي تتمتّع بها الذكاء الاصطناعيِ.

إنّ الأصل في الحقوق هي حقوق الإنسان، وهي حقوق غير قابلة للتصرف، ومتاحة لجميع البشر، بحكم كونهم بشر وترتبط هذه الحقوق بالفرد منذ ولادته، كما أنّ جميع البشر يدركون وجودهم ويمارسون استقلاليّة قراراتهم ويمتلكون أرداه حره في افعالهم.

---

[1] همام القوصي، نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت – وفق المنهج الإنساني – دراسة تأصيلية تحليلية إستشراقية في القانون المدني الكويتي والأوروبي، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، محكمة، دون مجلد ع ٣٥، مركز جيل البحث العلمي سبتمبر ٢٠١٩، ص ٣٧ وما بعدها نظر طلال حسين علي الرعود، المسئولية عن اضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الصناعي ، مرجع سابق ص ١٢٩ وما بعدها – نظر رضا محمود العبد، الشخصية القانونية الافتراضية، " نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي "بحث منشور في مجلة القانون والتكنولوجيا، المجد الثالث، العدد الثاني، أكتوبر ٢٠٢٣ ص ٢٩٣ وما بعدها.

اذ نجد أنّ أنصار الاتّجاه المؤيد لمنح الذكاء الاصطناعيِّ أو إحدى تطبيقاته يقولون بأنّ كيانات الذكاء الاصطناعيِّ تمتلك أيضاً هذه الاستقلالية على الرّغم من أنّ بعض الكيانات يتم التحكم فيها من قبل مطوريها، إلّا أنّ هناك بعض أنظمة الذكاء الاصطناعيِّ المبنية على منصة " التعليم الالي"، التي يُمكن الاعتماد عليها من تفاعلاتهم مع جماهيرها قادرة على تكوين الرأي ويُمكن أن تتصرف من تلقاء نفسها في مواقف معينه على سبيل المثال الطائرات العسكرية بدون طيار والسيارات الآلية، وما إلى ذلك فهي قادرة على العمل من تلقاء نفسها دون أي تعليمات [١] والاستقلالية كخاصية ذاتية لكل تطبيقات الذكاء الاصطناعيِّ تعني القدرة على التصرف باستقلال تام وكذلك اتخاذ القرارات المناسبة أثناء ممارسة العمل دون أن يكون هناك أي مساعدة، بمعنى أنّ تطبيقات الذكاء الاصطناعيِّ يجمعها سمه مشتركة تتمثل في قدرتها على محاكاة الذكاء البشريِّ ما فهي تتعامل مع كل موقف معامله غير مخطط لها مسبقاً وبالتالي لا يُمكن التنبؤ بها [٢]

كما يرى أنصار الاتّجاه المؤيد لمنح الشخصيّة القانونيّة للذكاء الاصطناعيِّ بأن هذه الأنظمة تتمتّع بدرجة من الاستقلالية قد تصل لدرجة فائقة كما هو الحال بالنسبة للروبوت الذكي، وأنّ هذه الاستقلالية تبرر إمكانيّة منح هذه الأنظمة الشخصيّة القانونيّة ومن ثم مساءلة هذه الأنظمة عن الأضرار التي تتسبب بها للغير [٣] اذ يعتمد هذا الاتّجاه على ما جاء في القرار الصادر عن البرلمان الأوروبيِّ في ١٦/فبراير لعام ٢٠١٧ بالنسبة للروبوت المستقل الأكثر تقدما كأحد أنظمة الذكاء الاصطناعيِّ الذي يقوم بصدار القرارات بصورة مستقلة عن المصنع أو المالك أو المستخدم ويتصرف ايضاً بطريقة مستقلة عن الغير، ويهدف هذا القرار إلى منح الشخصيّة القانونيّة للروبوت ليجعل منه مسؤول عن ما يلحق الغير من أضرار ويلتزم بالتعويض دفعاً بذلك المسؤوليّة عن المصنع أو المالك أو المستخدم كونه هو من يقرر وحدة القرار الذي يجب اتخاذه دون أن يكون لشركة الصانعة أو المالك أو المستخدم اية سلطة بذلك، بحيث تقع المسؤوليّة على الروبوت نفسة، مما ترتب على ذلك عدّة نتائج منها أن الروبوت يستطيع ابرام العقود والخاصة عقود التامين ومن ثم يصبح له ذمة مالية يتم تغطيتها من قبل

---

[1] Legal personality for Artificial Intelligence with Special Reference to Robot: A Critical APPRAISal, Lndian Joumal of Law and Human Behavior , Volume 6 Number 1/ January – JUNE2020,

[٢] سعدون سيلينا ، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري – الجزائر ، ص ٢٠

[٣] محمود حسن السحلي ، مرجع سابق ص ١١٩

المصمم أو المستخدم أو المالك ومن ثم تعويض من يقع علية الضرر بصورة سريعة [1]. وتجعل الاستقلالية التي يتمتّع بها الروبوت كأحد أنظمة الذكاء الاصطناعيِّ له القدرة على القيام بالعديد من المهارات الفكرية التي لا توجد لدى الأشياء، فقد تم منح الروبوت الجنسية واصبح ذات مكانه في خطوة استباقية وخلال مؤتمر مبادرة مستقبل الاستثمار والذي عقد في العاصمة السعودية " الرياض "، فقد منحت السلطات السعودية الجنسية والجواز السفر للروبوت صوفيا[2]وبعدها تم استقبل الروبوت صوفيا من قبل الأمين العام للأمم المُتّحدة في مقر الأمم المُتّحدة، اذ عينت على اثر هذه المقابلة سفيرة آلية، إضافة إلى ذلك تم تعين الروبوت italv وهو روبوت مدعم ببرمجة خوارزمية متطورة في مجال إدارة الاعمال عضوا رسميا في مجلس إدارة احدى الشركات المجرية المشهورة [3]

ولكن يقصد بالاستقلالية التي يتمتّع بها الروبوت وفقا للقانون المدنيِّ الأوروبيِّ للروبوتات " هي قدرة هذه الروبوتات على اتخاذ القرار بشكل مستقل عن الشركة الصانعة أو المصمم أو المستخدم أو المالك، فهي بهذه الحالة تكون قادرة على اتخاذ القرارات دون أي تدخل من الإنسان [4]

ولكن هناك العديد من الأسئلة التي تثار حول هذه الاستقلالية والتي من ضمنها مدى استقلاليّة " الروبوتات " في اتخاذ القرار وهل هي استقلاليّة مطلقة ام مقيدة اذ جاءت الاجابة بأنّ هذه الروبوتات تتمتّع باستقلالية تجعل لها القدرة على القيام في العديد من المهارات، فقد تقوم أجهزة الروبوتات في اتخاذ قرار مستقل كما هو حول الحال مثلاً في تقديم المساعدة إلى كبار السن أو تقديم وجبات الطعام، فهي تقوم باتخاذ القرار وفقاً للبيئة المحيطة بها.

---

[1] محمد محمد عبد اللطيف ، المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون العام والقانون الخاص ، المؤتمر الدولي السنوي العشرون – الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات ، كلية الحقوق – جامعة المنصورة ٢٣-٢٤ / مايو لعام ٢٠٢١ ص ٧

[2] احمد بلحاج جراد ، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ..... استباق مضلل ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية العدد ٤٢ مارس لسنة ٢٠٢٣ ص ٢٣٧

[3] Jayb Bernier et al, La notion de personne; Le question de son ventuelle extension. masterl, universitė Clemont Auvrgne, France, 2018. p.4. كتاب فرنسي

[4]–Nevejans, (N.), European Civil Law Rules in Robotics, EU Policy Department For Citizen's Rights and Constitutional Affairs, Brussels, 2016, P.8, كتاب انجليزي

فيما يتعلق فيما اذ كانت استقلاليّة مطلقة ام مقيدة فقد كانت الإجابة أن الروبوتات تعمل وفقا للبيانات التي يتم تزويدها بها كما انها تقوم باتخاذ القرارات وفقا لقواعد البيانات المبرمجة فيها فهي تقوم بالتصرف على الموقع أو المركز ثم تقوم باتخاذ القرار استنادا ًللبيانات المحملة داخلها.

وفي ذات السياق وعلى ضوء ما سبق يرى الباحث بأنّه لا يوجد استقلاليّة للروبوتات طالما يتم اتخاذ القرار وفقا ًللبيانات التي يتم إدخالها في برمجته فهو استقلال مقيد وليس استقلال مطلق، بمعنى مقيد بالمعلومات والبرمجيات التي يتم إدخالها فيه، فالاستقلالية تتطلب أن يكون الروبوت قادرا ً على الادراك والعقل لغاية اتخاذ قرار صحيح بعيدا ً عن تدخلات الإنسان في ذلك، كما أن الذكاء الاصطناعيِ لم يتمكن من الوصول إلى استقلاليّة كاملة خصوصا فيما يتعلق بموضوع المسؤوليّة ولم يثبت قدرته على اتخاذ القرار من تلقاء نفسه، ولكن وعلى ضوء ما يشهده العالم من تطوير سريع في أنظمة الذكاء الاصطناعيِ أو احد تطبيقاته كالروبوتات فإنّه يُمكن القول بأنّ الاستقلالية تسير بسرعة فائقة وقد يأتي اليوم الذي نجد فيه أنظمة الذكاء الاصطناعيِ قد وصلت إلى الاستقلال بشكل كامل سواء عن الشركة الصانعة أو عن مالكها أو مستخدمه

ثالثًا:- منح الشخصيّة القانونيّة للذكاء الاصطناعيِ لا يتعارض مع حقوق الإنسان.

استند أنصار الاتِجاه المؤيد لمنح الشخصيّة القانونيّة للذكاء الاصطناعيِ أو أي من تطبيقاته بأن هذا المنح لا يتعارض مع حقوق الإنسان، على الرغم ما يترتّب على هذا المنح من تمتع الذكاء الاصطناعيِ أو احد تطبيقاته بحقوق لازمه لأداء مهمته فهي لا تعتبر من الحقوق الصيقة بالصفة الإنسانية وإنما منحت لغايات معينه [١].

كما يستند هذا الاتِجاه في عدم التعارض بين أنظمة الذكاء الاصطناعيِ وحقوق الإنسان إلى القرار الصادر عن البرلمان الأوروبيِ European parliament في تاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٧ الذي اعتمد بتوصيات لقواعد القانون المدنيِ بشأن الروبوتات التي قدمت إلى لجنة الشؤون القانونيّة بالبرلمانCommittee on Legal Affairs اذ تضمن هذا الاقتراح في مجمله عدد من التوصيات كان من أهمها إنشاء اطار أخلاقي عام في مجال الروبوتات واقتراح مبأدّى أخلاقيات لحماية الإنسان في مواجهة الروبوتات ومن هذه المبادي الحماية للحرية

[١] محمد حسن السحلي ، أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل " قوالب تقليدية أم رؤية جديدة " مرجع سابق ص ١٢٩

الشخصيّة والحماية للخصوصيات [1] وفي سياق عدم التعارض بين أنظمة الذكاء الاصطناعيِ وحقوق الإنسان ففي اطار المسؤوليّة وتعويض المتضرر من الذكاء الاصطناعيّ كالشخص الطبيعيِ فقد أعد البرلمان الأوروبيِ في القرار الصادر في ١٦/ فبراير لعام ٢٠١٧ مخطط التامين اللزامي للروبوتات المستقلة وانشاء صندوق لتعويض المتضرر والحد من مسؤولية مالك الروبوت أو مستخدمة في حال التأمين الاجباري [2]، وقد تبين بأنّ الذكاء الاصطناعيِ أو احد تطبيقاته كالروبوت يعلب دوراً انساني في تقديم العديد من الاعمال التي تساعد الأشخاص الطبيعيّين في القيام بأعمالهم، اذ نجد ذلك مثلاً في المجال الطبي، كما اثبتت الروبوتات وجودها في الازمات الصحية التي إصابة العالم كم هو الحال في ازمة فيرس كرونا[3].

ونجد أن القضاء قد تدخل لحماية الشخص الطبيعيّ من تدخلات أنظمة الذكاء الاصطناعيِ بما فيها الروبوتات الذكيّة فقد أكدت محكمة التميز العليا في بلغارية في القرار رقم ٢٠٦ بتاريخ ٢٠١٩/١/١٥ اذ تضمن القرار بأنّه لا يُمكن رصد وتسجيل وتصوير سواء بواسطة الكاميرات العادية أو كاميرات الفيديو أو اية وسائل أي شخص دون علمه، فيجب اثبات أن التسجيل لم يتم

---

[1] European parliament " Report with recommendations to the commission on civil IAW rules on Robotics , (2015/2013 (INL). Available on line at https; //eur – lex.europa.eu ,legal – content,TXT وقت الزيارة يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٤/٤/١٢

الساعة الحادية عشر والنصف مساءً المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٨ ص ٢٣٩– ٢٥٧

[2] ميادة محمود العزب ، أحكام المسئولية المدنية في الجراحات الروبوتية ، دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية الطبعة الأولى لسنة ٢٠٢٣ ص ٣٥٨

[3] ففي المجال الطبي تعمل هذه الروبوتات على تقديم المساعدة الطبية إلى الأشخاص الطبيعيين الذين أصيبوا في الامراض وكذلك الامر بالنسبة للأشخاص الذين بلغ الكبر في أعمارهم من خلال وجود روبوتات مرافقة إلى هؤلاء الأشخاص في جميع الايام وعلى مدار الساعة دون كلل في الوقت الذي يصعب على الشخص الطبيعي القيام بذلك، كما نجد هذه التطبيقات تقوم بأخذ العينات من المرضى وتحليلها والوصول إلى نتائج دقيقه لم نكن نصل اليها دون تدخل من هذه التطبيقات فهي بذلك تجنب الانسان مخاطر الامراض التي لم يسبق الكشف عنها. كما اثبتت هذه الروبوتات وجودها في الازمات الصحية التي إصابة العالم حيث كان لها دوراً في تقديم العلاجات والخدمات والوقاية من انتقال الامراض المعدية الى الأشخاص الطبيعيين من خلال تعقيم عرف المرضى وتقديم ما يحتاجه المريض من مساعدة لتجنب بذلك انتقال العدوة الى الأشخاص الطبيعيين كما حدث في الازمات الصحية التي تعد ازمة كورونا احدها، علاوة على ذلك فان للذكاء الاصطناعي العديد من الاعمال التي لا تتعارض مع حقوق الانسان كما هو الحال بالنسبة للتعليم والقضاء.

انظر إلى حمدي احمد سعد احمد ، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي ، المؤتمر العلمي الدولي الرابع – العدد الخاص الجزء الثالث جامعة طنطا المنعقد في ١١الى ١٢ أغطس ٢٠٢١ ص ٢٣٩ وما بعدها .

سراً أي أنه تم بعلم الشخص [1] وهناك سؤال حول فيما إذا كان الروبوت المزود بالذكاء الاصطناعيِّ يتمتّع بنفس الحقوق التي يتمتّع بها البشر"الإنسان "

من خلال الاستطلاع يُمكن القول بأنّ العلماء يعملون على توسيع قضية حقوق الإنسان لتشمل الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعيِّ، اذ قالت سوزان جيلد يرت " بأنّه خلال العقود القادمة سيتم تطوير الروبوتات مثل البشر جداً وانها يُمكن أن تتمتّع بما يتمتّع به البشر من حقوق إلّا أنّ مؤسسات حقوق الإنسان تنتقد هذا النهج وهناك صراع بين حقوق الإنسان والأنظمة القانونيّة وأنّ الروبوت واجسام الذكاء الاصطناعيِّ ستصبح الوقود الذي يضاف إلى النار وأنّ حقوق الإنسان في اتساع وتطور مستمر وأنّ الأنظمة القانونيّة غير قادرة على استيعابها مع ظهور الاجسام الذكيّة وسيصبح العلماء اكثر تشكك بشأن حقوق الإنسان لأن النظام القانونيِّ سيخلق عقبات في طريق أبحاث العلماء المتعلقة بأجسام الذكاء الاصطناعيِّ في العلم على نقيض من الاجسام البشريّة

ويرى الباحث بأنّه سبق لنا القول بأنّ الذكاء الاصطناعيِّ يحاكي الذكاء البشريِّ أو الإنسانيِّ، ولكن دون أن يكون لذكاء الاصطناعيِّ المقدرة على مطابقة الذكاء البشريِّ، اذ يعد الذكاء الاصطناعيِّ احد مخرجات الثورة الصناعية الرابعة وهو ذكاء تراكمي أو كمي يُمكن القول بأنّه يتجاوز الذكاء البشريِّ في المخزون المعرفي لدى الشخص الطبيعيِّ قياساً بعمر الإنسان ولكن لم يستطع الذكاء الاصطناعيِّ حتى يومنا هذا امتلاك المقومات البشريّة في التحليل للمفاهيم، فهو ذكاء غير مكتمل فالإنسان هو صاحب الادراك والإرادة، اذ يفهم من ذلك عدم تعارض بين الذكاء الاصطناعيِّ وحقوق الإنسان [2]

رابعًا: المساءلة المباشرة للذكاء الاصطناعيِّ عن الأضرار التي يسببها للغير بناءً على الاعتراف له بالشخصيّة القانونيّة.

يرى أنصار الاتّجاه المؤيد لمنح الذكاء الاصطناعيِّ أو احد تطبيقاته أن الهدف من وراء الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة وهو تكمن في حماية الإنسان أولاً ومن ثم حماية الذكاء الاصطناعيِّ ثانيا فمين حيث حماية الإنسان يسعى هذا الاتّجاه إلى الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة

---

[1] قرار محكمة التميز العليا في بلغاريا والذي يحمل الرقم ٢٠٦ والصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/١٥ في اطار ملف القضية رقم ١١١، ٩١٣ ، /٢٠١٨ القاضي ميلنا بانيغا

[2] مؤسس مشارك والمدير العلمي لشركة KINDRED AI وهي شركة ناشئة في فانكوفر ومن بين الداعمين لها ذارع راس المال الاستثماري لشركة Google

للروبوتات الذكيّة المزودة بالذكاء الاصطناعيِّ لحماية افراد المجتمع من مخاطر استخدامات أنظمة الذكاء الاصطناعيِّ بصورة عامه والروبوتات الذكيّة بصورة خاصة وحجتهم في ذلك أن أنظمة الذكاء الاصطناعيِّ تنتشر بصورة سريعة جدا وفي كافّة المجالات بحيث لا تستطيع القواعد القانونيّة التقليديّة مواجهه ذلك [١] اما من حيث حماية الذكاء الاصطناعيِّ تكمن الحماية في مساءلة الذكاء الاصطناعيِّ عن الأخطاء التي يرتكبها والتي يترتّب عليها أضرار بحق الغير جرى استخدام تلك التطبيقات ومن ثم تعويض المتضرر من ذلك بصورة مباشرة من خلال الذمة المالية المستقلة للذكاء الاصطناعيِّ [٢]، اذ يستند هذا الاتّجاه في مسعاه إلى منح الذكاء الاصطناعيِّ الشخصيّة القانونيّة إلى القانون المدنيِّ الأوروبيِّ للروبوتات الذي اكد أن الروبوتات الذكيّة قادرة على اتخاذ القرارات بصورة مستقلة عن مالكها أو مستخدمها أو مصممها، بحيث لا يُمكن للقواعد العامة التي تحكم المسؤوليّة القانونيّة بصورتها التقليديّة أن تحدد الشخص السؤول عن الخطأ الذي يُمكن أن يتحمل المسؤوليّة ويترتب عليه التعويض عن ما نجم منه من خطى.

خامسًا: الذكاء الاصطناعيِّ مدلول واقعي وليس واقع افتراضي [٣]

بعد أن تجاوزت الشخصيّة القانونيّة الإنسان " الشخص الطبيعيِّ " وثبتت لكيانات غير إنسانيه واصبح الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة لا يقتصر على البشر بشكل خاص، بل تجاوز الأمر ليشمل كيانات أُخرى، يُمكن لها اكتساب الحقوق والتحمل باالتزامات اذ تثبت لها شخصيّة قانونيّة مستقلة عن شخصيّة الأشخاص المكونين لها بحيث أصبحت قادرة على ممارسة الأنشطة القانونيّة الا وهي الشخصيّة الاعتباريّة التي تنشأ من اجتماع مجموعة من الأشخاص الطبيعيّين أو من تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق أهداف مُعيّنة بحيث تنقضي هذه الشخصيّة بانقضاء

---

[١] حسام الدين محمود حسن ، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ، مرجع سابق ص ٥٤ وما بعدها – سهام دريال ، إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي ، مجلة الاجتهاد القضائي مجلد رقم ١٤ العدد ١ ص ٤٥٩ وما بعدها

[٢] رضا محمود العبد ، الشخصية القانونية الافتراضية " نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي ، مرجع سابق ص ٢٩١

[٣] محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون، نحو مشروع قانون مؤطر للذكاء الاصطناعي في إطار أحكام القواعد الأوروبية في القانون المدني للإنسالة لعام ٢٠١٧ ورؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ مركز الدراسات القانونية والقضائية ، وزارة العدل، قطر، ص ١١ وما بعدها

الغاية التي وجدت من أجلها[1]، ولم يتواقف الأمر عند هذا الحد بل امتدت هذه الشخصيّة إلى بعض الحيوانات وذلك من قبل المُشرِّع الفرنسي والذي منح بعض الحيوانات شخصيّة قانونيّة محدودة حسب نص المادة ١٤-٥١١٥ من القانون المدنيِّ الفرنسي، قانون الإنشاء عدد ١٧٧ لسنة ٢٠١٥ [2]التي أصبحت بموجب هذا المنح تتمتّع بحقوق يجب مراعاتها واحترامها وعدم التعدي عليها، اذ تقوم المسؤوليّة بشقيها المدنيِّ والجزائي حال الاعتداء على هذه الحيوانات. أضافه إلى ذلك ظهر من ينادي بضرورة منح الشخصيّة القانونيّة لطبيعة بغية التعويض عن الأضرار البيئية[3] .

وبعد التطوُّر الذي شهده العالم في أنظمة الذكاء الاصطناعيِّ بوجه عام والروبوتات على وجه الخصوص كأحد أنظمة الذكاء الاصطناعيِّ وما تحقق لهذه الروبوتات من حصولها على الجنسية وكذلك على جواز السفر والاشتراك في إدارة الشركات وصدور قانون خاصة في الروبوتات ودخول الذكاء الاصطناعيِّ في الكثير من المجالات القانونيّة وانتقال لتعامل القانونيِّ من الصورة القانونيّة التقليديّة " الورقية " إلى الصورة الإلكترونيّة واشتراك أنظمة الذكاء الاصطناعيِّ في المفاوضات في العقود وابرام العقود وتنفيذها وما نجم عن هذا التطوُّر من أضرار وقيام المسؤوليّة المدنيّة على ضوء ذلك لغايات تعويض المتضرر عن هذه الأضرار من خلال ذمة مالية مستقلة لأنظمة الذكاء الاصطناعيِّ بعيداً عن ذمة الأشخاص الطبيعيّين كل هذا أدّى إلى قيام الاتِّجاه المؤيد بضرورة منح الذكاء الاصطناعيِّ الشخصيّة القانونيّة المستقلة [4] .

---

[1] رضا محمود العبد ، الشخصية القانونية الافتراضية ، مرجع سابق ص ٢٨٦ وما بعدها .

[2] L' article 5115-14 du Code Civil. Creation Loi n2015-177 du 16 fevrier 2015 -art . 2 "Les animaux sont des etres vivants doues de sensibilite . sous reserve des lois qui les protegent. Les animaux sont soumis regime des biens" .

المادة ١٤-٥١١٥ القانون المدني الفرنسي ، قانون الإنشاء عدد ١٧٧ لسنة ٢٠١٥ المؤرخ في ١٦/ فبراير ٢٠١٥ – المادة ٢ " الحيوانات كائنات حية تتمتع بالحساسية، وتخضع للقوانين التي تحميها ، وتخضع لنظام الملكية .

[3] محمود حسن السحلي ، أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل ، مرجع سابق ص ١٢٦ وما بعدها

[4] محمد عرفان الخطيب ، الذكاء الاصطناعي والقانون ، مرجع سابق ص ١٦ وما بعدها – مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية عن اضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي ، مرجع سابق ص ١٥٤٧- محمود حسن السحلي ، أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل ، مرجع سابق ص ١٢٧ وما بعدها

ويرى الباحث أنه على ضوء ما يشهده العالم من تطوّر سريع في أنظمة الذكاء الاصطناعيِّ والتي أصبحت موجودة في جميع المجالات سواء المجال الطبي أو الاقتصاديِّ أو العسكري أو القانون، فإنّ هذا يدل على أن أنظمة الذكاء الاصطناعيِّ أصبحت مدلول واقعي وليس ابتكار افتراضي.

سادسا: – الذكاء الاصطناعيِّ شخصا وليس شيء

يرى الاتِّجاه المؤيد لمنح الشخصيّة القانونيّة بأنّ الذكاء الاصطناعيِّ ما هو إلّا سلوك يحاكي الذكاء البشريِّ،لغايات ترتيب نتائج لها اثارها وذلك من خلال قدرة على اصدار القرارات بصورة حرة مستقلة، وبما أنّ أهم ما يميز الذكاء الاصطناعيِّ أو الروبوتات كأحد تطبيقاته هي القدرة على التعلم والتطوُّر ومن ثم اصدار القرارات بصورة مستقلة دون تدخل من البشر، فالاستقلالية في اصدار القرارات تجعل من الذكاء الاصطناعيِّ اهلاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وهذا ما لا يتفق مع القول بأنّ الذكاء الاصطناعيِّ شيء وانما يتفق نع القول بأنّه شخص [1]

وقد تبنى هذا الاتِّجاه القائل بأنّ الروبوت الشخص الكتروني، اذ تبنى هذا الاتِّجاه أحد النواب في البرلماني الأوروبيِّ ومن ثم أصدر البرلمان الأوروبيِّ القرار الصادر في ١٦ فبراير لعام ٢٠١٧ والذي عمل فيه على وضع قواعد قانونيّة خاصة بالروبوت تتضمن تحمل المسؤوليّة عن الأضرار التي يسببها الروبوت للغير إلى الروبوت نفسه دافعاً بذلك ما يترتّب من مسؤولية على المصمم أو المالك أو المستخدم [2] .

اذ يرى أنصار هذا الاتِّجاه بأنّ الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة للذكاء الاصطناعيِّ اشبه ما يكون بالاعتراف بالشخصيّة القانونيّة الاعتباريّة، وأنّ الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة للروبوت سيجعله قادرا على إجراء المفاوضات ومن ثم ابرام العقود وهذا يعنى يمتعه بالذمة المالية فهو عندئذ شخص وليس شيء[3] .

وبيد أن استعمل الذكاء الاصطناعيِّ في العديد من المجالات الحياتية سواء في المجال القانون أو المجال الاقتصاديِّ أو المجال الطبي، دفع كل من الشركات الصانعة أو المصمم أو المالك أو

---

[1] فريدة بن عثمان ، الذكاء الاصطناعي (مقارنه قانونية) ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، المجلد رقم ١٢ العدد ٢ لسنة ٢٠٢٠ ص ١٥٩ وما بعدها .

[2] البرلمان الأوروبي القرار الصادر في ١٦ فبراير لعام ٢٠١٧

[3] محمد محمد عبد اللطيف ، مرجع سابق ص ٧

المستخدم للمطالبة في تنظيم قانونيٍّ يحكم الذكاء الاصطناعيِّ، وحجتهم في ذلك أن الذكاء الاصطناعيِّ أصبح اليوم يقوم بمهامه باستقلالية كاملة دون أن يكون لهم السيطرة علية فهو عندئذ شخص وليس شيء [1]

وجهة نظر الباحث في مدى تمتع أنظمة الذكاء الاصطناع بالشخصيّة القانونيّة.

على ضوء ما يشهده العلم من تطوُّر سريع وفائق في أنظمة الذكاء الاصطناعيِّ والتي أضحت تستخدم في معظم الجوانب الحياتية للشخص الطبيعيِّ وفي العديد من المجالات سواء المجال الطبي أو الاقتصاديِّ أو العسكري أو القانونيِّ، وفي ظل عدم وجود تنظيم قانونيٍّ لتقنيات الذكاء الاصطناعيِّ بشكل عام وما تقتضيه الحاجه لهذا التنظيم القانونيِّ، بعد أن أضحت القواعد القانونيّة التقليديّة غير كافيه لسد هذا القصور القانونيِّ في هذا الجانب والحاجة إلى وجود نصوص قانونيّة تعالج وتنظم هذا الجانب القانونيِّ لتقنيات الذكاء الاصطناعيِّ وكذلك منح الشخصيّة القانونيِّ للهده التقنيات فإنّ وجه نظرا تكمن في ما هو اتي

أولًا: القياس.

بعد أن بيني أن الشخصيّة القانونيّة ليست لصيقه بالصفة الإنسانية بل تجاوز الأمر إلى منحها إلى الشخص الاعتباريِّ كما امتدت لتشمل بعض الحيوانات وهناك من ينادي بضرورة منح هذه الشخصيّة لطبيعة وبما أنّ كل من الشخصيّة الاعتباريّة وكذلك تقنيّات الذكاء الاصطناعيِّ لا تملك أي منهما الخصائص والسيمات التي يملكها الشخص الطبيعيِّ وأنّ الشخص الاعتباريِّ يملك ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأشخاص المكونين له ويمارس نشاط قانونيٍّ مستقل فإنّه يُمكن القول بأنّ تقنيّات الذكاء الاصطناعيِّ يتوافر لديها ما يتوافر لشخص الاعتباريِّ الذي يتمتّع بالشخصيّة القانونيّة.

ثانيًا: الأهميّة.

اصبح لهذه التقنيات وجود رئيسي من خلال مساهمتها في تحقيق الأهداف المرجوة، اذ سبق أن يبنى بأنّ الشخص الطبيعيِّ لا تستطيع تحقيق الأهداف بمفره وتم الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة من قبل المُشرِّع لمجموعه من الأشخاص ومجموعة من الأموال لغايات معينه وأنّ

---

[1] سالم علي محمد المطروشي ، المسؤولية القانونية لمنظومة الذكاء الاصطناعي ، مقال منشور على الموقع االلكتروني WWW. Aikhalea. Aeالامارات العربية المتحدة ، الشارقة ، وقت الزيارة الساعة ٣،١٠ صباحا بتاريخ ٧ شوال ١٤٤٥هـ الموافق ١٦ ابريل ٢٠٢٤

الدور الذي يقوم به الشخص الاعتباريِّ لا يُمكن انكاره فإنّ لتقنيات الذكاء الاصطناعيِّ أهميّة في العديد من المجالات سواء المجالات الطبية أو العسكرية أو التعليمية أو الاقتصاديّة، اضافه إلى ذلك اصبح لهذه التقنيات أهميّة أمنيّة من خلال مساهمتها في تحقيق الأمن في كافّة جوانب الحياة اذ يُمكن وقياساه بالشخصيّة الاعتباريّة منحها الشخصيّة القانونيّة..

ثالثا:- القانون.

ترتّب على الاعتراف لشخص الاعتباريِّ وجود ممثلا قانونيِّ ينوب عنه في كافّة الجوانب والتصرفات سواء العادية منها ام القانونيّة وعلية يُمكن للذكاء الاصطناعيِّ أو احد تطبيقاته أن يصبح له مُمثِّل قانونيِّ ينوب عنه في التصرُّفات وبما أنّ تقنيّات الذكاء الاصطناعيِّ قد أوجدت من قبل الإنسان الطبيعيِّ فإنّ الا نسان هو خير مُمثِّل لهذا التطبيقات فقد يكون المصمم وقد يكون المستخدم أو المالك، اذ يُمكن لهذا الممثل مباشرة الإجراءات القانونيّة من رفع الدعاوي عن الأفعال الضارة التي قد لتحق بالذكاء الاصطناعيِّ، وهذا يعد مبرر لمنح الذكاء الاصطناعيِّ الشخصيّة القانونيّة .

كما أنه يوجد ضرورة قانونيّة لمنح الذكاء الاصطناعيِّ الشخصيّة القانونيّة تتمثل في وجود كيانات لا ينطبق عليها النصوص القانونيّة التقليديّة بشكل كامل، اذ يجب وجود نصوص تحكم هذه التقنيات الذكيّة وإلا سنكون امام فراغ قانونيِّ كون تطبيقات الذكاء الاصطناعيِّ أصبحت من ضرورات الحياه .

علاوة على ذلك فإنّ الاعتراف للذكاء الاصطناعيِّ بالشخصيّة القانونيّة سوفي يترتّب علية العديد من النتائج القانونيّة اذ تُعدُّ المسؤوليّة من اهم هذه النتائج فالاعتراف بالشخصيّة القانونيّة للذكاء الاصطناعيِّ سينقل غب المسؤوليّة من الشخص الطبيعيِّ المتمثل في المصمم أو المالك أو المستخدم إلى الذكاء الاصطناعيِّ نفسه والذي يُمكن له تعويض المتضرر مباشرة من خلال ذمة المالية المستقلة، كما سيؤدي الاعتراف بالشخصيّة القانونيِّ لأنظمة الذكاء الاصطناعيِّ إلى زيادة الثقة لدى مالكين ومستخدمين هذه التطبيقات.

ويرى الباحث بما أن إقرار الشخصيّة القانونيّة لشخص الطبعي وكذلك الشخص الاعتباريِّ كان من قبل المُشرِّع والذي يُمكن له الاعتراف للذكاء الاصطناعيِّ بالشخصيّة القانونيّة فيصبح شخص قانون ثالث إلى جانب كل من الشخص الطبيعيِّ والشخص الاعتباريِّ..

الطلب الثاني

الآراء المعارضة لمنح الذكاء الاصطناعيِّ الشخصيَّة القانونيِّة

بعد أن بيّنا في المطلب السابق الآراء المؤيدة لمنح تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ أو بعضها الشخصيّة القانونيّة، لم يكن اقتراح محل اتفاق بين الفقه والقانون رغم ما تبناه البرلمان الأوروبيّ من قرارات حيث قوبل اقتراح البرلمان الأوروبيّ بالرفض من قبل المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ الأوروبيّ الذي رأى بأنّ منح تقنيّات الذكاء الاصطناعيّ الشخصيّة القانونيّة سيقود البشريّة إلى مخاطر مفادها إمكانيّة خروج التكنولوجيا عن التحكم البشريّ، ولكن المجلس الاقتصاديّ الاجتماعيّ الأوروبيّ ايد منح تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ " الروبوتات الذكيّة " الشخصيّة القانونيّة المنقادة أو تحت السيطرة [١].

وعلى ضوء ما سبق علق الفقيه القانونيّ محمد عرفان الخطيب على قرار المجلس الأوروبيّ "[٢] وذهب جانب من الفقه إلى معارضة منح الذكاء الاصطناعي الشخصيّة القانونيّة، مستخدمين في ذلك العديد من الحجج التي يؤيد وجهة نظرهم في ذلك، وعلى ضوء ما سبق سنعمل على بيان هذه الحجج بشيء من التفصيل..

الحجة الأولى: رفض الاعتراف للذكاء الاصطناعيّ بالشخصيّة القانونيّة قياسا على الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة الاعتباريّة.

سبق أن أقرّ القانون الشخصيّة الاعتباريّة لمجموعة من الأموال، ومجموعة من الأشخاص يضمهم تكوين واحد لتحقيق أهداف لا يستطيع الإنسان تحقيقها بصورة مستقلة، وتمتعها

---

[١] عمار كريم الفتلاوي– علي عبد الجبار رجيم المشهدي ، المسؤولية المدنية عن تقنية الذكاء الاصطناعي المعقد ، دراسة مقارنة ، دورب المعرفة للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٢ ، ص ٧١

[٢] محمد عرفان الخطيب ، المركز القانوني للإنسآلة (Robots) " الشخصية والمسؤولية .... دراسة تأصيلية مقارنة " قراءة في القواعد الأوربية للقانون المدني للإنسالة لعام ٢٠١٧ ص ١٠٩–١١٠ اذ قال ان استخدام المجلس مصلح الشخصية القانونية المنقادة بدل من الشخصية القانونية رغبه من المجلس في إبقاء هذه التقنية تحت سيطرة الانسان حتى لا تخرج عن المحددات الموضوعة لها مشير الى ان منح هذه التقنية الشخصية القانونية وفق ما يتناسب مع طبيعتها واحتياجاتها في الوقت الحاضر على الأقل بطريقة تؤمن تطور منطقي ومتدرج لهذه الآلات منقادة وفق توجيهات الإرادة الإنسانية

بالشخصيّة القانونيّة اللازمة لتحقيق الغرض من ذلك، اذ يترتّب على ذلك العديد من الحقوق للشخصية الاعتباريّة، كما يرى الاتّجاه المعارض لمنح الذكاء الاصطناعيّ أو أي من أنظمة الشخصيّة القانونيّة قياسا على الشخصيّة الاعتباريّة، بأنّه لا يُمكن القياس وذلك لعدة أسباب منها اختلاف طبيعة كل منهم عن الآخر إضافة إلى عدم وجود نائب قانونيّ لأنظمة الذكاء الاصطناعيّ، وعدم تحقيق المصلحة من هذا الاعتراف وأن الشخصيّة الاعتباريّة مجرد تشخيص قانونيّ ولا تتمتّع بالاستقلال، وأنّ الشخصيّة الاعتباريّة حقيقة وليس أوهم [٣] وسنعمل على بيان ذلك:-

***- عدم وجود نائب قانونيّ (الممثل القانونيّ) للذكاء الاصطناعيّ.**

يرى الاتّجاه المعارض لمنح الذكاء الاصطناعيّ أو أي من أنظمة، أن الشخصيّة الاعتباريّة يتم تمثيلها في العديد من الجوانب من قبل أشخاص طبعيين، فمثلا تتمتّع الشركات والجمعيات الخيرية والهيئات والطوائف بشخصية قانونيّة مستقلة عن شخصيّة الأشخاص المكونين لها، اضافه إلى التدخل المستمر من قبل الإنسان في الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتباريّة، غير أن الذكاء الاصطناعيّ أو الروبوتات كأحد أنظمة لا يوجد لها مُمثّل قانونيّ، وأنّ الذكاء الاصطناعيّ عند اكتسابه الشخصيّة القانونيّة يتحمل المسؤوليّة الكاملة دون أن يكون للإنسان الطبيعيّ أي دور في ذلك، وعلية فإنّ هذا الاتّجاه يرى بأنّ الهدف من منح للذكاء الاصطناعيّ الشخصيّة القانونيّة يكمن في مدى إمكانيّة اعفاء كل من المصمم أو المالك أو المستخدم من المسؤوليّة المدنيّة المرتبة على حدوث الخطأ والقاء هذه المسؤوليّة على عاتق الذكاء الاصطناعيّ عند حدوث الضرر. [٤].

***- المصلحة من الاعتراف.**

نجد أن الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة الاعتباريّة يحقق مصلحة تختلف عن المصلحة التي تحققها أنظمة الذكاء الاصطناعيّ، فالمصلحة في الشخصيّة الاعتباريّة تختلف عن مصلحة الأشخاص المكونين للشخصية الاعتباريّة، في حين لا يُمكن التفرقة بين مصلحة الذكاء الاصطناعيّ ومصلحة كل من المصمم أو المستخدم أو المالك . [٥]

---

[٣] دربال سهام ، إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي ، مرجع سابق ص ٤٥٩ ونظر ومها رمضان بطيخ ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي ، (دارسة مقارنة) ، مرجع سابق ص ١٥٤٥

[٤] دربال سهام، مرجع سابق ص ٤٥٩ وما بعدها

[٥] مها رمضان بطيخ ، مرجع سابق ص ١٥٥١

***- المسؤوليّة.**

يترتّب على الأقرّار بالشخصيّة الاعتباريّة قيام المسؤوليّة بشقيها الجنائي والمدنيِّ، اذ يسأل الشخص الاعتباريِّ جنائيا وتتمثل المسؤوليّة الجنائية في الحل والاغلاق والمصادرة والغرامة، ويسال اعضاءه مسؤولية جنائية، كما تقوم مسؤولية الشخص الاعتباريِّ المدنيّة عن الاعمال التي تصدر من ممثلية، في حين لا يُمكن مساءلة الذكاء الاصطناعيِّ سواء مسؤولية جنائية أو مسؤولية مدنية وهذا ما نجد اصلة في التوصيات الصادرة عن البرلمان الأوروبيِّ بشأن قواعد القانون المدنيِّ المتعلقة بالروبوت التي أصدرها في ١٦ فبراير لعام ٢٠١٧ والمتضمنة عدم إمكانيّة مساءلة الروبوتات في حد ذاتها عن الأفعال التي تسبب فيها الضرر للغير [٦]

- **الشخصيّة الاعتباريّة حقيقة وليس أوهم:**

أقرّ الفقه القانونيِّ بالشخصيّة الاعتباريّة وأضحت هذه الشخصيّة محل اتفاق فقهاء القانون، وعلى الصعيد العربي أقرّ المُشرِّع في المادة ٥٣ من القانون المدنيِّ المصري بالشخصيّة الاعتباريّة وعلى نهج المُشرِّع المصري سار المُشرِّع الأردني الذي أقرّ بالشخصيّة الاعتباريّة في المادة ٥٢ من القانون المدنيِّ الأردني، اذ بين كلى القانونيّن المصري والأردني بداية الشخصيّة الاعتباريّة ونهايتها وحالتها وذمتها المالية، وترتب على ذلك أن دخلت الأشخاص الاعتباريّة كالشركات والجمعيات وغيرها من الأشخاص الاعتباريّة في علاقات وتحدد مركزها القانونيِّ من هذه العلاقات فأصبحت هذه الشخصيّة حقيقه وليس وهم . [٧]

ويرى الاتّجاه المعارض لمنح الشخصيّة القانونيّة للذكاء الاصطناعيِّ، بأن البرلمان الأوروبيِّ لم يوصي بمنح الشخصيّة القانونيّة لجميع أنظمة الذكاء الاصطناعيِّ، بل اقتصر الأمر على الآلات ذات التعلم العميق، كما تبنى المجلس الاقتصاديِّ الاجتماعيِّ الأوروبيِّ موقفا حول منح الشخصيّة القانونيّة للذكاء الاصطناعيِّ، إذ رفض فكرة منح الذكاء الاصطناعيِّ الشخصيّة القانونيّة، وفضل استخدام مصطلح الشخص المنقاد لتكون هذه الآلات محكومة لإرادة الإنسان ومنقادة وفقا لتوجيهاته، وهذا ما جعل أنصار الاتّجاه المعارض يقولون بأن منح الذكاء

---

[٦] مها رمضان بطيخ، مرجع سابق ص ١٥٤٨

[٧] نهاني أبو طالب ، الروبوت من منظور القانوني المدني المصري (الشخصية والمسؤولية) مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد ٣٧ ، اصدار ابريل ٢٠٢٢ نظر المادة ٥٣ من القانون المدني المصري ، وكذلك المادة ٥٢ من القانون المدني الأردني .

الاصطناعيِّ الشخصيّة القانونيّة الكاملة المنفصلة عن إرادة الإنسان الطبيعيِّ هي وهم وليس حقيقه [٨]

الحجة الثانية: رفض الاعتراف للذكاء الاصطناعيِّ بالشخصيّة القانونيّة لما في ذلك اعتداء على الشخصيّة الطبيعيّة.

يرى الاتّجاه المعارض لمنح الذكاء الاصطناعيِّ الشخصيّة القانونيّة بأن المنح قد يؤدي إلى تغيير في العلاقة بين الإنسان والتكنولوجيا، فمثلا اذ تم منح الشخصيّة القانونيّة للذكاء الاصطناعي فقد يودي هذا إلى ولادة شخص قانونيِّ جديد ((ككياني قانونيِّ)) فترتب على ذلك منح هذا الشخص بعض الحقوق القانونيّة التي كانت لا تمنح إلّا للأشخاص سواء الشخص الطبيعيِّ أو الشخص الاعتباريِّ، إضافة إلى ذلك فإنّ الذكاء الاصطناعيِّ لا يملك القدرة على الشعور بالألم والعاطفة أو الادراك بالطريقة التي يملكها الإنسان .

وقد يحدث الذكاء الاصطناعيِّ أو أي من أنظمته أضرار قد تلحق بالإنسان بصورة فردية أو بالمجتمع بصورة جماعية اذ يصعب عندئذ محاسبة أو معاقبة هذه التقنيات التي لا تملك الإدارة أو الادراك.

كما يرى الاتّجاه المعارض بأن منح الذكاء الاصطناعيِّ أو أي من أنظمته الشخصيّة القانونيّة يتطلب المزيد من الأبحاث والدراسات على جميع المستويات سواء القانونيّة أو الاجتماعيّة أو الأخلاقية لحين إيجاد توازن بين الإنسان والتكنولوجيا بغية حماية مصالح الإنسان من الاعتداء، وهذا ما دفع الاتّجاه المعارض إلى تبني فكرة معارضة منح تطبيقات الذكاء الاصطناعيِّ الشخصيّة القانونيّة المستقلة.[٩]

الحجة الثالثة:- رفض الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة كونها تتعارض مع حقوق الإنسان.

---

[٨] محمد عرفان الخطيب المركز القانوني للإنسالة (Robots) " الشخصية والمسؤولية .. دراسة تاصيلية مقارنه " قراءة في القواعد الأوروبية للقنون المدني للإنسالة لعام ٢٠١٧ ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة السادسة ، العدد ٤ العدد التسلسلي ٢٤ ربيع اول ديسمبر ٢٠١٩ ص ١٠٨ وما بعدها

- التعليم العميق هو احد صور التعليم الآلي الأكثر تطوراً في مجال الذكاء الاصطناعي ،كونه يقرب الذكاء الاصطناعي من الذكاء الطبيعي وفق المهارات البشرية المتعلقة بالتعلم والتفكير .

[٩] محمد حسن عبد الرحيم حمزه ، الاعتراف بالشخصية القانونية لانظمة الذكاء الاصطناعي بحث منشور في المجلة القانون والتكنولوجيا ، العدد الثاني ، المجلد الثالث اكتوبر ٢٠٢٣ ص ٦٧٣

بعد التطوُّر الكبير وسريع الذي حصل في مجالات الذكاء الاصطناعيِّ والتي أضحت تستخدم في جميع مجالات الحياة، وهذا قد يترتّب علية انتهاكات لحقوق الإنسان من خلال استخدام معيب لهذه التقنيات.

اذ يرى الاتِّجاه المعارض لمنح الذكاء الاصطناعيِّ الشخصيّة القانونيّة المستقلة عن الإنسان بأنّ هذا المنح فيه اعتداء على حقوق الإنسان، وأنّ تطبيقات الذكاء الاصطناعيِّ ما هي إلّا من صنع الإنسان الذي لا يخلوا من الخطأ أو القصور وأنّ منح الذكاء الاصطناعيِّ الشخصيّة القانونيّة تمثل انتهاك لخصوصية الأفراد وجعل بياناتهم متاحه للجميع وما يترتّب على هذا الاستخدام من عملية ابتزاز للأفراد، ويكمن الانتهاك في عدّة صور أو مجالات ففي المجال الطبي يستخدم الذكاء الاصطناعيِّ في السجلات الطبية الإلكترونيّة التي تحتوي على معلومات عن المريض من وقت دخوله إلى المستشفى إلى أن يحين وقت الخروج بما فيها نوع المرض والأدوية التي يتناولها وهذه المعلومات تُعدُّ من خصوصيات الأفراد التي يستخدمها الذكاء الاصطناعيِّ دون اتخاذ أية ضوابط تحول دون المساس بهذه المعلومات .

وفي مجال التكنولوجيا يعد استخدام خوارزميات الفيس بوك فيه نوع من الاعتداء على حقوق الإنسان فأعلى سبيل المثال يتطلب الفيس بوك الإفصاح عن بعض البيانات ذات الطبيعة الشخصيّة، فهذه البيانات أصبحت تحت يد وسيطرة الشركة ومواقعها الإلكترونيّة، اذ يعد هذا من انتهاك حقوق الإنسان، فمن الممكن أن تعرض المواقع الإلكترونيّة محتوى اعلامي قد يكون فيه شي لا يتفق مع الاحترام الآداب العامة ويخدش الحياء العام وهذا يعد من الاعتداء على حقوق الإنسان.

وفي المجال العمل يفضل أصحاب العمل استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعيِّ بدلا من العنصر البشريِّ اذ يتمثل الاعتداء في زيادة البطالة وارتفاع الجرائم في المجتمع

وأنّ حقوق الإنسان ما هي إلّا حقوق عالمية ومحكومة بالمعايير الدوليّة التي تلتزم الحكومات في الدول باحترامها وعدم انتهاكها لأي سبب [١٠].

فقد جاء في المادة ١٧ من العهد الدوليِّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية على أنه " لا يجوز تعرض إي شخص على نحو تعسفي أو غير قانونيِّ، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونيّة تمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل

[١٠] هايدي عيسى حسن ، حقوق الانسان في عصر الذكاء الاصطناعي" معقبات ورؤي وحلول " ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد ٨٥ ص ٢٦٩ وما بعدها .

شخص أن يحميه القانون من مثل هذه التدخل أو المساس [١١] علاوة على ذلك فقد تضمن الإعلان العالمي للحقوق الإنسان في المادة (١٢) أنه من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس [١٢] .

وفي خمسينيات القرن الماضي حدد العالم اسيمون قواعد أخلاقيات للألة تتمثل في عدم تسبب الآلة (الروبوت) بالضرر بجسم الإنسان وأنّ لا يسمح بحصول ضرر لاي انسان وخضوع الروبوت إلى أمر الإنسان و عدم تقديم مساعدة قد تلحق بالإنسان الضرر [١٣] ولكل ما سبق بيانه يرى الاتّجاه المعارض لمنح تطبيقات الذكاء الاصطناعيِّ الشخصيّة القانونيّة بأنّه هذا المنح يتعارض مع حقوق الإنسان مهما بلغ من أهميّة أو تطوُّر فحق الإنسان في الحفاظ على خصوصيته وعدم انتهاك حريته وحياته الخاصة لأنها تُعدُّ امر مقدس كفالته كافّة المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة التي تعنى بحقوق الإنسان .

الحجة الرابعة: – رفض الاعتراف للذكاء الاصطناعيِّ بالشخصيّة القانونيّة بحجة أنه غير مستقل أو عدم الاستقلالية.

يقصد بالاستقلالية الروبوتات حسب القانون المدنيِّ الأوروبيِّ للروبوتات " قدرته على اتخاذ القرارات وتنفيذها دون تدخل من الإنسان، بمعنى بشكل مستقل دون أي تأثير خارج [١٤] .

وأنّ الاستقلالية هي الفكرة التي تم البناء عليها لاقتراح إسناد الشخصيّة القانونيّة إلى الذكاء الاصطناعيِّ هي التي نزعت صفة الشيء عن الروبوتات ، كما تكمن الاستقلالية في قدرت الذكاء الاصطناعيِّ على القيام في الواجبات التي وجد من أجلها لغايات إيجاد الحلول اثناء تنفيذ اعماله دون أي تدخل من الإنسان، اضافه إلى إيجاد برمجيات جديدة تنطلق من برامجه الاصلية فيكون له بذلك تصميم ذاتي اوجده دون تدخل الإنسان بل ربما تفوق على الإنسان في ذلك.

---

[١١] المادة ١٧ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

[١٢] الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨

[١٣] خديجه محمد ، اخلاقيات الذكاء الاصطناعي والروبوت ، المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات ، المجلد رقم ٦ العدد رقم ٣ ص ٢٤٥ لسنة ٢٠١٩

[١٤] سهام دربال ، المركز الجامعي مغنية الجزائر ، المجلد ١٤ العدد ١ مارس ٢٠٢٢ ص ٤٦٠

إلّا أنه لم يكن الذكاء الاصطناعيِّ يستند إلى حقيقة علمية صحيحه وانما إلى تصور بني على غلط فالاستقلالية مازالت في بداية تكوينها فالذكاء الاصطناعيِّ يعمل في الوقت الحالي وفقا لبرامج محددة سلفا بحيث لا يستطيع الذكاء الاصطناعيِّ تجاوز هذه البرمجة ولا يوجد لدية القدرة على الخروج عن هذه البرمجة واتِّخاذ حلول غير معدة مسبقا من قبل مبرمجه[١٥]

إضافة إلى ذلك فإنّ الذكاء الاصطناعيِّ أو أي من تطبيقاته لا تملك في الوقت الحالي أن تتصف بالاستقلالية التي تمكنه من القيام بأعماله بصفة مستقلة عن إرادة الإنسان، وأنّ الذكاء الاصطناعيِّ لم يصل أي درجة تمكنه من إنشاء برامجه الاصطناعية التي تمكن من خلالها محاكاة العقل البشريِّ أو تفوق قدرته في التخطيط والتفكير.[١٦]

وعلية فإنّ استقلاليّة الذكاء الاصطناعيِّ استقلاليّة نسبية مادام يتم تحديد المهام التي يقوم بها الذكاء الاصطناعيِّ سلفا في البرمجة وهذه الاستقلالية النسبية لا يُمكن اعتبارها دافعا إلى اسناد الشخصيّة القانونيّة للذكاء الاصطناعيِّ .[١٧]

وبعد الاطِّلاع على ما قدّمه الاتِّجاه المعارض من حجج لقمع منح الشخصيّة القانونيّة للذكاء الاصطناعيِّ فإنّ الباحث يرى أن التشريعات الحالية عاجزة عن تقبل فكرة الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة للذكاء الاصطناعيِّ ولكن لا يوجد ما يمنع في المستقل من قيام الدول بدراسة مدى إمكانيّة منح الشخصيّة القانونيّة لهذه التقنيات الاصطناعية.

***- راي الباحث في منح تقنيّات الذكاء الاصطناعيِّ الشخصيّة القانونيّة**

إنّ تقنيّات الذكاء الاصطناعيِّ على اختلاف أنواعها، والتي تُعدُّ الروبوتات أهمّها لا يُمكن لها أن تتمتّع بما يتمتّع به الشخص الطبيعيِّ' فهذه التقنيات ليست بكائن حي فهي لا تعمل بصورة مستقلة استقلال تام، وأنّ الاعتراف لها بالشخصيّة القانونيّة في الوقت الحالي ليس بضرورة وأنّ الإنسان يمتلك العديد من الميزات التي تجعله ينفرد عن غيرة من الكائنات التي خلقها الله سبحانه وتعالى.

---

[١٥] احمد بلحاج جراد ، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي – استباق مضلل ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد الثاني المتسلسل ٤٢ مارس ٢٠٢٣ ص ٢٤٥

[16] Nour EL Kaakour , Responsabilité de la artificielle intelligence'L– approfondies études'd diplôme du obtention'l pour Mémoire ,délictuelle faculté ,libanaise université , Beirut, 2017. , p..كتاب فرنسي

[١٧] احمد بلحاج جراد ، مرجع سابق ص ٢٤٥

المبحث الثاني

مواقف الدول والمنظمات الدوليِّة والشريعة الإسلاميِّة من منح الذكاء الاصطناعيِّ الشخصيَّة القانونيِّة

بعد أن بيّنت الموقف الفقهيّ من الشخصيّة القانونيّة للذكاء الاصطناعيّ اوجب علينا القاء الضوء على الموقف التشريعيّ لدول المُتقدِّمة ومن ثم موقف الدول العربية وموقف الشريعة الإسلاميّة والمنظمات الدوليّة من منح الذكاء الاصطناعيّ الشخصيّة القانونيّة لذا عملنا على تقسيم هذا مطلبين كما يلي:-

المطلب الأوَّل

موقف بعض التشريعات من منح الذكاء الاصطناعيِّ أو أحد تطبيقاته الشخصيَّة القانونيِّة

أن توسيع مفهوم الشخصيّة القانونيّة نحو الذكاء الاصطناعيّ يعد تطوُّر ومشروع ولكن من الضروري التوجه نحو ذلك بحذر وعناية وأنّ تترك للمشرع مسؤولية حكم هذا المجال بشيء من العمق والتعقيد، وأنّ يكون الدافع من الاعتراف للذكاء الاصطناعيّ بالشخصيّة القانونيّة هو ضمان مصالح الأشخاص الطبعيين والأشخاص الاعتباريّين وأنّ يتوافق هذا الاعتراف مع الآداب العامة والاعتبارات الأخلاقية[١٨].

نظراً للأهميّة المتزايدة للذكاء الاصطناعيّ في الآونة الأخيرة وارتباطه بالعديد من التطبيقات التي تؤيد مهام معقدة كانت تتطلب في الماضي تدخل بشيراً فقد اثار هذا الموضوع العديد من التساؤلات القانونيّة في الجانب التشريعيّ فيما يخص منح الشخصيّة القانونيّة للذكاء الاصطناعيّ وعلية ارتئينا إلى بيان الموافق الدوليّة لكل من التشريع الأمريكي وكذلك الفرنسي كنموذج للدول المُتقدِّمة في هذا المجال ومن ثم علمنا على بيان الموقف العربي لك من المُشرِّع الأردني والمشرع المصري..

[18] Dema, Matruk Aloun

***- موقف التشريع الأمريكي..**

في ١٢\ أكتوبر لعام ٢٠١٦ اصدر مكتب السياسة والعلوم والتكنولوجيا OSTP في البيت الأبيض – الولايات المُتّحدة الأمريكية تقريراً حول الذكاء الاصطناعيِّ بعنوان " الاستعداد لمستقبل الذكاء الاصطناعيِّ [١٩] اصدرت الولايات المُتّحدة الأمريكية في عام ٢٠١٧ قانون مستقل للذكاء الاصطناعيِّ، وقد تضمن هذا القانون في الفصل الثالث منه تعريفا للذكاء الاصطناعيِّ، اذ يعد هذا القانون بمثابة الطلقة الأولى في التشريعات الأمريكية فيما يخص أنظمة الذكاء الاصطناعيِّ التي اقدم عليها المُشرِّع الأمريكي بإرادته الصريحة، [٢٠] أن المعاملات القانونيِّة للذكاء الاصطناعيِّ في الولايات المُتّحدة الأمريكية يوجد بها قدر كبير من السيولة وتخضع إلى مناقشة كبيرة وقد يطبق الاطارات القانونيِّة الحالية على أنظمة الذكاء الاصطناعيِّ والتي تكافح من أجل التوافق مع تعقيدات سلوك الذكاء الاصطناعيِّ وخصوصاً في الأنظمة المستقلة فعلى سبيل المثال يصارع قانون حقوق الطبع والنشر مع مسألة التأليف بالنسبة للعنوان والآداب المولدة من قبل الذكاء الاصطناعيِّ فيما يواجه قانون المسؤوليّة تحديات في اسند المسؤوليّة عن القرارات المتخذة من قبل أنظمة الذكاء الاصطناعيِّ المستقلة، وقد وجدة المناقشة فيما يتعلق بمسالة منح الشخصيّة القانونيِّة لأنظمة الذكاء الاصطناعيِّ طريقها بصورة متزايدة داخل الولايات المُتّحدة والاكاديميات القانونيِّة وقد قدم الفقهاء الأمريكان العديد من التوجيهات المؤيدة لمنح صورة جديدة من الشخصيّة القانونيِّة يتم تفصيلها على الذكاء الاصطناعيِّ AI بينما يعبر اخرون عن مخاوفهم من ذلك، كما يلعب كل من قانون الفدرالي وقانون الولايات الخاص بكل ولاية أدوار في حوكمت الذكاء الاصطناعيِّ في الولايات المُتّحدة الأمريكية إلّا أنّه يوجد ثغرات تنظيمية بسبب سرعة وتقدم الذكاء الاصطناعيِّ اسرع من خطار التطوُّر التشريعيِّ، ونتيجة لذلك فقد أنشاءه العديد من القطاعات مبدأ تنظميه ذاتية مع قادة الصناعة الذين يودون منح الذكاء الاصطناعيِّ الشخصيّة القانونيِّة ضمن معايير أخلاقية.

---

[١٩] المكتب التنفيذي للجنة التكنولوجيا التابعة للمجلس الوطني للعلوم والتكنولوجيا ٢٠١٦ تقريرا بعنوان " الاستعداد لمستقبل الذكاء الاصطناعي ، واشطن ، العاصمة ، الولايات المتحدة الامريكية ويوكد هذا التقرير على مسؤولية اله كما يتناول مسألة العمل من خلال دور الذكاء الاصطناعي في خلق فرص عمل ويشير هذا التقرير إلى المسائل الأخلاقية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وغيرها من الأمور .

[٢٠] محمود السحلي مرجع سابق ص ٤١

***- موقف التشريع الفرنسي.**

واكب المُشرِّع الفرنسي التطوُّرات الناجمة عن الثورة الصناعية الرابعة وسار في مقدمه الدول فيما يخص الذكاء الاصطناعيِّ أو أي من تطبيقاته بما فيها الروبوتات، حيث اصدر المُشرِّع الفرنسي في ٢٢\مايو \ ٢٠١٩ قانوناً تناول في هذا القانون الشركات من حيث المنو وتحويل ويعرف هذا القانون باسم قانون pacte وبموجب هذا القانون إجراء المُشرِّع الفرنسي العديد من التعديلات على كل من القانون التجاري وقانون النقدي المالي وتضمنت التعديلات الاعتراف بالمعاملات التي تتم بواسطة العملات المشفرة Crypto current cien [٢١] .

قد نصت المادة ٢١٥٥٢ من قانون النقدي المالي الفرنسي،على أنه : لأغراض هذا الفصل، فإنّ أي اصل غير مادي يُمثلٌ في شكل رقمي، واحد أو اكثر من الحقوق التي يُمكن إصدارها أو تسجيلها أو تخزينها أو نقلها عن طريق جهاز تسجيل إلكتروني مشترك، مما يجعل من الممكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر، يشكل رمزاً مملوكا [٢٢] إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة٥٤-١٠-١ من قانون نمو وتحويل الشركات على أنه أي تمثيل رقمي لقيمة غير صادرة أو مضمونه من البك المركزي أو من قبل سلطة عامه والتي لا ترتبط بعمله له صفه قانونيِّة ولكنها مقبولة من قبل الأشخاص الطبعيين أو الأشخاص الاعتباريِّين كوسيلة للتبادل والتي يُمكن نقلها أو تخزينها أو تبادلها الكترونيا [٢٣].

إضافة إلى ذلك قدم احد النواب الفرنسيين والذي يدعى pierre Alain مشروع قانون دستوري يتعلق بميثاق الذكاء الاصطناعيِّ والخوارزميات لعرضه على البرلمان الفرنسي، اذ ينص هذا المشروع على تضمين ديباجه الدستور الفرنسي إشارة إلى سن ميثاق الذكاء الاصطناعيِّ، ففي المادة الثانية من مشروع الدستور المقدم للبرلمان الفرنسي فقد تضمنت على عدد من النقاط المتعلقة بالذكاء الاصطناعيِّ حيث جاءت النقطة الأوّل بقول عدم جواز للذكاء الاصطناعيِّ بالحق الضرر أو الخطر بالبشر وفي النقطة الثانية كما يجب أن يطيع الاوامر الصادرة من الية من البشر ما لم تتعارض هذه الأوامر مع النقطة الأولى وفي النقطة الثالثة لطلب الحماية لوجودها الذكاء الاصطناعيِّ طالما أن وجودها لا يتعارض مع النقطتين السابقتين

---

[٢١] القانون الفرنسي pacte رقم ٤٨٦- ٢٠١٩

[٢٢] القانون الفرنسي pacte رقم ٤٨٦- ٢٠١٩ رقم المادة ٢١٥٥٢

[٢٣] القانون الفرنسي pacte رقم ٤٨٦- ٢٠١٩ رقم المادة٥٤-١٠-١

٢٤ وفي المادة السادسة من هذا المشروع على عدم جواز لاي دولة أو مجموعه أو فرد المشاركة في إنشاء كيان يهدف إلى تقليص الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق ٢٥

ويرى الباحث أنه يفهم من نص المادة الثانية من مشروع ديباجة الدستور الفرنسي المقدم إلى البرلمان بأنّ المُشرِّع الفرنسي لا يؤيد منح الشخصيّة القانونيّة لتطبيقات الذكاء الاصطناعيِّ المستقلة، بل أن المُشرِّع الفرنسي مع منح الذكاء الاصطناعيِّ الشخصيّة القانونيّة المنقادة بحيث يبقى تحت سيطرة وتوجيهات الإنسان.

ثانيًا:- موقف بعض التشريعات العربية:

مازال المُشرِّع العربي ينظر إلى الذكاء الاصطناعيِّ اواي من تطبيقاته على أنه شيء فهو بنظر المُشرِّع الآت: أي أشياء لا تعقل لذا سنعمل على البيان الموقف الأردني والمصري .

-موقف المُشرِّع الأردني من الذكاء الاصطناعيِّ: -

كان المُشرِّع الأردني قد اعترف بموجب نصوص القانون المدنيِّ بنوعين من الأشخاص وهم الشخص الطبيعيِّ والشخص الاعتباريِّ اذ اعترف بالشخصيّة القانونيّة لشخص الطبيعيِّ بموجب نص المادة ١١٣٠ من القانون المدنيِّ كما اعترف بالشخصيّة القانونيّة لشخص الاعتباريِّ بموجب نص المادة ١١٥١ من القانون المدنيِّ عمل المُشرِّع الأردني على بيان بداية ونهاية كل منهم، ويفهم من نصوص القانون المدنيِّ الأردني بأنّه ما ليس بشخص فهو شيء، وبما أنّ الأصل في الأشياء الثبات على اصلها حتى يقرر المُشرِّع خلافا لذلك فإنّ الذكاء الاصطناعيِّ لا يُمكن له اكتساب الشخصيّة القانونيّة التي تمكنه من اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات إلّا أنه وعلى ضوء ما يشهده العالم من تطوُّر سريع وفائق في أنظمة الذكاء الاصطناعيِّ فمن الممكن أن ينظر المُشرِّع الأردني في أحوال الذكاء الاصطناعيِّ أو أي من تطبيقاته في المستقبل اذ ما أقرّ له الشخصيّة القانونيّة، كما أنه لم يقوم المُشرِّع الأردني بتعريف الذكاء الاصطناعيِّ في أي من التشريعات الوطنية الأردنيّة٢٦.

---

٢٤ القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ المادة رقم ١١٣٠

٢٥ القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ المادة رقم ١١٥١

٢٦ القانون المدني الأردني رقم ٤٣لعام ١٩٧٦ المادة ١١٣٠ تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته، المادة ١١٥١ الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون.

***- موقف المُشرِّع المصري من الذكاء الاصطناعيِّ.**

لم يختلف موقف المُشرِّع المصري عن المُشرِّع الأردني فيما يخص الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة لأنظمه الذكاء الاصطناعيِّ فهو قد اعترف بنوعين من الأشخاص وهم الشخص الطبيعيِّ والشخص الاعتباريِّ فأعترف بالشخصيّة القانونيّة لشخص الطبيعيِّ بموجب نص المادة ١\٢٩ من القانون المدنيِّ المصري كما اعترف بالشخص الاعتباريِّ بموجب نص المادة ١\٥٣ وبين القانون المدنيِّ المصري بداية ونهاية كل شخص من أشخاص القانون ولم يتعرف المُشرِّع المصري بالشخصيّة القانونيّة للذكاء الاصطناعيِّ التي تمكنه من اكتساب الحقوق والتحمل باالالتزامات وعليه.

إلّا أنّ الحكومة المصريّة علمت على إنشاء المجلس الوطني للذكاء الاصطناعيِّ عام ٢٠١٩ [٢٧] وبعد هذه القرارات الإدارية كان المُشرِّع المصري حريص على تحقيق التوازن بالتعامل مع هذه التكنولوجيا اذ حاول الاستفادة من هذه التقنيات وفي نفس الوقت كان حذراً في تجنب مخاطرها في محاوله منه االلتحاق بما سارت عليه الدول المُتقدِّمة فعمل على اصدار تشريعات في المجال الإلكتروني التي يعد قانون التطبيقات الإلكترونيّة رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ أوّل من أشار إلى الذكاء الاصطناعيِّ [٢٨] وقد تضمّنت نصوص هذا القانون العديد من المواد التي تم فيها تناول الذكاء الاصطناعيِّ [٢٩].

---

[٢٧] الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي، تم تشكيل لمجلس الوطني للذكاء الاصطناعي بقرار من الحكومة المصرية الصادر عن مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٢٨٨٩ لسنة ٢٠١٩ اذ يضم هذا المجلس تحت سيطرته جميع الهيئات الحكومية والخاصة التي تعنتي بالذكاء الاصطناعي والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٧ الصادر بتاريخ ١٢٤نوفمبر ٢٠١٩١.

الموقع الرسمي للمجلس الوطني للذكاء الاصطناعي https: \\ai. Gov.eg

[٢٨] قانون التطبيقات االلكترونية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ المادة ١ الفقرة ٥

[٢٩] قانون التطبيقات االلكترونية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ المادة ٤١٢ والتي عرفت مصطلح التكنولوجيا المالية fin Tech كآلية تستخدم التكنولوجية الحديثة والمبتكرة في القطاع المالي غير المصرفي لدعم وتيسير الأنشطة والخدمات المالية والتمويلية والتأمينية من خلال التطبيقات او الرامج او المنصات الرقمية او الذكاء الاصطناعي او السجلات االلكترونية . المادة ١١ ١٦ من قانون التطبيقات االلكترونية والتي اشارت الى استخدام التقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني

موقف الشريعة الإسلاميِّة والمنظمات الدوليِّة من منح الذكاء الاصطناعيِّ أو أحد تطبيقاته الشخصيَّة القانونيِّة

بعد أن بيّنا الموقف الفقهيّ والتشريعيّ في المطلب السابق من هذا المبحث ستناول في هذا المطلب موقف الشريعة الإسلاميّة والمنظمات الدوليّة من الذكاء الاصطناعيّ.

أولًا: موقف الشريعة الإسلاميّة من منح الذكاء الاصطناعيّ الشخصيّة القانونيّة:

لم يعرف الفقه الإسلاميّ القديم تقنيّات الذكاء الاصطناعيّ للوقوف على الموقف الشرعي لهذه التقنيات، ولكن على ضوء م شهده العالم من تطورات وظهور تقنيّات الذكاء الاصطناعيّ التي تتطور بسرعة فائقة كان لا بد لنا من المرور أو الوقوف على الموقف الشرعي من تلك التقنيات الذكيّة وما تقدمه للبشرية من خدمات في العديد من المجالات.

وكما هو معروف فإنّ الدين الإسلاميّ وهو الدين الوحيد الذي إعطاء العلم والعلماء مكانه مرموقة فقد جاء في قولة تعالي " أقرّا باسم ربك الذي خلق @ خلق الإنسان من علق@ أقرّاء وربك الاكرم @ الذي علم بالقلم [1] ونجد أن الإسلام حث على العلم دون التقيد بالعلوم الشرعيّة فقط، فقد اعلى الإسلام من شان العلماء اذ جاء ذلك في قول الله تعالى بحق العلماء: شهد الله أنه لا إله إلّا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلّا هو العزيز الحكيم [2].

وكان الفقه الإسلاميّ قد اعترف بالشخصيّة الاعتباريّة لما تقتضيه حاجة المجتمع لذلك إلّا أنّه كان في بداية الأمر قد عارض منح الشخصيّة الاعتباريّة للشركات والمؤسّسات على أساس أن الأهليّة القانونيّة لا يُمكن اثباتها الا للإنسان.

اما فيما يخص تقنيّات الذكاء الاصطناعيّ التي أضحت تحاكي الذكاء البشريّ، فقد عرفت الشريعة الإسلاميّة نوعين من الأهليّة، أهليّة الوجوب وأهليّة الأداء [3]،أن الأهليّة الشرعيّة التي

---

[1] القران الكريم ، سورة العلق الايات من ١-٤

[2] القران الكريم سورة ال عمران الآية ١٨

[3] مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م ص ٧٨٣

الاهلية :- هي في اللغة الصلاحية للأمر والكفاءة له وتنقسم الى أهلية وجوب واهلية أداء ، اما أهلية الوجوب فهي تنقسم الى أهلية وجوب كامله وتعني الصلاحية الكاملة للإنسان للوجوب الحقوق له وعليه وهي تثبت للإنسان منذ الولادة وتنتهي بموتة واهلية جوب

اجمع عليها العلماء السليمين هي الأهليّة التي لا تثبت إلّا للشخص الطبيعيِّ لأنه هو المخاطب والمؤهل للفهم والعلم والمعرفة.

بعد الثورة الصناعية الرابعة وما نتج عنها من تطورات التي يعد الذكاء الاصطناعيِّ احدى مخرجاتها وضع فقهاء القانون احتمالات لطبيعة الروبوتات من حيث الأهليّة والشخصيّة ومن هذه الاحتمالات معاملة الروبوتات بحكم الأشياء اما ثاني هذه الاحتمالات هو اعطاء الذكاء الاصطناعيِّ أهليّة الصبي الغير مميز أهليّة أداء ناقصة وقياسها على الشخصيّة الاعتباريّة والاحتمال الأخير هو إعطاء هذه التقنيات أهليّة كاملة وقياسها بالشخص الطبيعيِّ كامل الأهليّة [١].

ودعونا نلقى الضوء على هذه الاحتمالات بشيء من الايضاح ففي الاحتمال الأوّل القائل بمعاملة الروبوتات بحكم الأشياء.

ذهب أهل الفقه والقانون إلى القول بأنّ تقنيّات الذكاء الاصطناعيِّ عديمة الأهليّة ويُمكن الحاقها بالآلات وأنّ كانت تحاكي الذكاء البشريِّ وهذا الرأي يتوافق مع الشريعة الإسلاميّة التي تقول أن الأهليّة الشرعيّة لا تثبت إلّا للشخص الطبيعيِّ وأنّ تقنيّات الذكاء الاصطناعيِّ ما هي إلّا أشياء يجب أن تبقى في عهدة وتحت إشرافه ومسؤوليته[٢]

الاحتمال الثاني القائل بإعطاء تقنيّات الذكاء الاصطناعيِّ أهليّة أداء ناقصة على غرار الصبي الغير مميز وقياسها على الشخصيّة الاعتباريّة للشركات والمؤسّسات وغيرها من هذه الكيانات .

ناقصة وهي تعني صلاحية الانسان للوجب له فقد دون ان يكون صالح للوجوب علية وتثبت للجنين في بطن امه بحيث تصبح كاملة اذ ولد حياً .

اما النوع الثاني من الاهلية فهي أهلية الأداء وتعني صلاحية الانسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً فهي الأساس الذي يعتد به لممارسة التصرفات والعقود المدنية .

[١] احمد ، سعد علي البرعي ، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت ، مجلة دار ا لافتاء المصري العدد الثامن والاربعون ص ٩٠ وما بعدها

[٢] احمد ، سعد علي البرعي ، مرجع سابق ص ٩٣ ونظر حسام ، عيسى عودة ، المسؤولية المدنية عن الاضرار التي تسببها الروبوتات ، مجلة مسار العلوم التعليمية والاجتماعية العدد ٦ مايو ٢٠١٩ ص ٧٤٣ – ٧٤٤ ونظر محمد المناصر ، إشكالية الشخصية الالكترونية القانونية للروبوتات ، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث المجلد السادس العدد الأول مارس ٢٠٢٠ ص ٤٥

اختلف فقهاء الشريعة الإسلاميّة حول تعريف الحق فظهرت نظريتين الأولى النظرية الشخصيّة والثانية النظرية الموضوعية فمن وجهة نظر فقهاء النظرية الشخصيّة أن الشخص الطبيعيّ هو الذي يستطيع اكتساب الحقوق لأنه يستطيع التفكير والادراك والفهم في حين يرى أنصار النظرية الموضوعية أن المصلحة هي أساس الحق وأنّ حاجة المجتمع ومصالحه هي الأساس في منح الشخصيّة القانونيّة لأيّ كيان غير الإنسان اذا لزم الأمر وأنّ الشخص يختلف عن الشخصيّة لأن الشخصيّة تسمى أي كائن يُمكنه بحكم القانون اكتساب الحقوق وتحمل االلتزامات بغض النظر عن تكوينه وأنّ القران الكريم والسنة النبوية لم يتضمن في نصوصهم أي نص يمنع منح الشخصيّة القانونيّة الاعتباريّة، كما أنه لا يُمكن منح تقنيّات الذكاء الاصطناعيّ الشخصيّة الاعتباريّة بنفس الطريقة التي يتم فيها منح الشخصيّة للأشخاص الاعتباريّين مثل الشركات والجمعيات، ولذلك عدك خضوع تقنيّات الذكاء الاصطناعيّ لتوجيهات من يمثلها اضافه إلى أن إقرار شخصيّة قانونيّة لتقنيات الذكاء الاصطناعيّ سيترتب عليه اعفاء كل من المصمم والمستخدم والمالك من المسؤوليّة التي قد تترتب علي أي منهم وعليه يرى الفقه الإسلاميّ بأنّ تقنيّات الذكاء الاصطناعيّ من صنع البشر ولا تخرج عن كونها آلة وأنّ امانة التكليف منحت للإنسان دون سواه ولا يُمكن قياسها بالصبي الغير مميز أو بالشخصيّة الاعتباريّة[1]

أمّا فيما يتعلق بالاحتمال الثالث هو إقرار أهليّة وجوب لتقنيات الذكاء الاصطناعيّ لا يحقق الشخصيّة القانونيّة الكاملة فلا بُدّ أن تكون الأهليّة الممنوحة لهذه التقنيات أهليّة أداء مثالها كمثل الشخص الطبيعيّ كامل الأهليّة .

أن إقرار أهليّة وجوب تمنح لتقنيات الذكاء الاصطناعيّ لا تحقيق الغاية المرجوة منها فلا بُدّ من منحها أهليّة أداء حتى تتمكن من تحقيق غايتها من الشخصيّة القانونيّة فأهليّة الوجوب لا تمنحها القيام بالتصرفات القانونيّة والتي منها ابرام العقود أو التجارة الإلكترونيّة فاعندها يصبح الوكيل الذكي كا الشخص الطبيعيّ كامل الأهليّة إلّا أنّه يرى اهل القانون أن منح الأهليّة الكاملة لتقنيات الذكاء الاصطناعيّ سيترتب علية عدّة أمور منها الحقوق كحقه في التقاضي والزواج والانتخاب والتمثيل السياسي وهذا يترتّب عليه إعادة صياغة المنظومة القانونيّة فتصبح هذه التقنيات متساوية مع الإنسان في الحقوق إلّا أنّه يرى فقهاء الشريعة الإسلاميّة بأنّ هذا القول غير معقول

3- Fayyad, (M.) et al, Towards Granting of Legal Personality to Autonomous Robots in the UAE, University of Sharjah, UAE, 2023 ,P.6 et seq.بحث انجليزي

من الناحية الشرعيّة والأخلاقية وأنّ نصوص القران الكريم قد منحت الإنسان منزله فوق أي منزله أُخرى ولا يُمكن وضع أي شيء في منزلة الإنسان الذي كرمه الله بقوله تعالى " ولقد كرمنا بني ادم [1]

ثانيا: موقف المنظمات الدوليّة من منح الذكاء الاصطناعيِّ الشخصيّة القانونيّة.

أولًا:- موقف المنظمات الدوليّة

نتيجة السرعة لفائقة التي تتطور فيها أنظمة الذكاء الاصطناعيِّ ظهر فريقين أحدهما نادى بضرورة منح الذكاء الاصطناعيِّ الشخصيّة القانونيّة والآخر رفض هذا المقترح مما أدّى بالمنظمات الدوليّة لمناقشة هذه المسألة وعليه سنعمل على بيان موقف الاتِّحاد الأوروبيِّ ومن ثم موقف الأمم المُتّحدة كالمنظمات الدوليّة..

*- **موقف الاتِّحاد الأوروبيِّ**

أصدر البرلمان الأوروبيِّ بتاريخ ١٦ فبراير عام٢٠١٧ قرار يطلب فيه من المفوضية الأوروبيّة تقديم التوصيات بشأن قواعد القانون المدنيِّ المتعلقة بالروبوت والتي اقتراح فيها الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة للروبوت الذكيّة الأكثر تقدما وهي التي تستطيع اصدار القرارات بصورة مستقلة وتتمتع باستقلال في اتخاذ القرارات [2]، اذ تكمن الغاية من القرار الأوروبيِّ الصادر بتاريخ ١٦فبراير عام ٢٠١٧ هو إيجاد نظام مبكر للمسؤولية المدنيّة للروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعيِّ [3]

إلّا أنّ لجنة الخبراء التي تم تشكيلها لهذه الغاية رفضت هذا الاقتراح في عام ٢٠٢٠ كما رفضها تقرير البرلمان الأوروبيِّ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠ لأن هذا التقرير قد تضمن

---

[1] القران الكريم ، سورة الاسراء ، الآية ٧٠ نظر

[2] همام القوصي – نظرية الشخصية الافتراضية للروبوتات ، وفق المنهج الإنساني ، دراسة تأصيلية تحليلية استشراقية في القانون المدني الكويتي والاوروبي ، مجلة الجيل للأبحاث القانونية المتعمقة العدد ٣٥ ستمبر٢٠١٩ ص ٢٠

[3] همام القوصي – إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت ، تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل دراسة تحليلية استشراقية ، في قواعد القانون المدني الأوروبي اشخاص الروبوتات ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد ٢٥ مايو ٢٠١٨

توصيات جديدة موجهه إلى المفوضية الأوروبيّة تهدف إلى تحديد نظام للمسؤولية المدنيّة في الدول الأوروبيّة تعمل على تطوير تقنيّات الذكاء الاصطناعيّ [١] .

وبعد صدور القرار المؤرخ بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠ فإنّ المسؤوليّة عن الاعمال التي تصدر عن تقنيّات الذكاء الاصطناعيّ بما فيها الروبوتات ستبقى على النائب الإنسانيّ المتمثل في المصنع أو المستخدم أو المالك اذ يؤدي ذلك إلى استقرار قانونيّ لجميع الأطراف وتمكين المؤسّسات المعنية من تطوير تقنيّات أو المنتجات أو الخدمات من ناحية أُخرى [٢] .

كما فضل المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ الأوروبيّ استخدام مصطلح الشخص المنقاد بدلاً من الشخصيّة القانونيّة معلل ذلك بأن تقنيّات الذكاء الاصطناعيّ في هذه المرحلة مازالت محكومة باردة الإنسان وتنقاد وفق توجيهاته.

وعلى ضوء ذلك كان جانب من الفقه ينادي بمنح الذكاء الاصطناعيّ أو أي من تطبيقاته شخصيّة قانونيّة ناقصة قياسا على الشخصيّة القانونيّة التي يتمتّع بها عديم التميز لدى الشخص الطبيعيّ [٣]

***- موقف الأمم المُتّحدة**

بدأ اهتمام الأمم المُتّحدة في تقنيّات الذكاء الاصطناعيّ في المجالات العسكرية، اذ لا يُمكن اغفال أهميّة تقنيّات الذكاء الاصطناعيّ في هذا المجال خصوصا قبيل واثناء الحرب الباردة بين العسكريين الشرقي والغربي.

ومن ثم امتد هذا الاهتمام إلى ديباجة الاتفاقيات التي يتم تنظيمها عن طريق هيئة الأمم المُتّحدة، ففي عام ١٩٨٠ تضمنت ديباجة اتفاقية خطر أو تقيد استعمال الأسلحة التقليديّة معالجة

---

[١] رضا محمود العبد ، الشخصية القانونية الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت المزودة بالذكاء الاصطناعي ، مجلة مجلة القانون والتكنولوجيا ، تصدرها كلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر ، المجلد الثالث العدد الثاني اكتوبر ٢٠٢٣ ص ٢٥٩

[٢] همام القوصي – إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت ، تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل دراسة تحليلية استشراقية ، في قواعد القانون المدني الأوروبي اشخاص الروبوتات ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد ٢٥ مايو ٢٠١٨ ص ٢٦٤ – الدكتور محسن محمد محسن الخباني ، المسؤولية المدنية عن الاضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي ، رسالة دكتوراة ، اكاديمية دبي ، الامارات العربية المتحدة ٢٠٢٢ ص ١٧٧

[٣] حمدي احمد سعد احمد ، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي ، بحث مقدم المؤتمر العلمي الرابع جامعة طنطا المنعقد في ١١-١٢ أغسطس ٢٠٢١ ص ٢٥٧

التقنيات الناشئة في مجال أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة ذاتي ١، ثم جاء بعدها تقرير الاتّحاد الدوليّ للاتصالات عن أنشطة الأمم المُتّحدة في مجال الذكاء الاصطناعيّ عام ٢٠١٩ وموقف الأمم المُتّحدة بالنسبة للنزاعات المسلحة التي يتم فيها استخدام تقنيّات ًا لذكاء الاصطناعيّ.

كما بيّن الأمين العام للأمم المُتّحدة في تاريخ ٢٢/يناير/ ٢٠٢٠ أنّ استخدام تقنيّات الذكاء الاصطناعيّ في إنتاج الأسلحة ذاتيّة التشغيل يُعتبر من التهديدات التي تواجه المجتمع الإنسانيّ في العصر الحديث، وأضاف بضرورة تصدّي المجتمع الدوليّ إلى استخدام تقنيّات الذكاء الاصطناعيّ في هذه الصناعات ممّا يعرف بالأسلحة ذاتية التشغيل كالروبوتات القتالية.٢

كما قدم المجلس الدوليّ لحقوق الإنسان تقريراً إلى الأمين العام للأمم المُتّحدة يتضمن مخاطر الأسلحة المزودة بتقنيات الذكاء الاصطناعيّ اذ علمت الأمم المُتّحدة على تشكيل فريق من الخبراء للنظر في هذه المخاطر واستمرت جهود الأمم المُتّحدة ما بين عام ٢٠١٣ ولغاية عام ٢٠١٩ تبحث في أمور تقنيّات الذكاء الاصطناعيّ، حيث عقد أوّل اجتماع على مستوى ممثلين الحكومات عام ٢٠١٩ لمناقشة أمور الذكاء الاصطناعي بما فيها المخاطر

وفي تقرير اخر للاتحاد الدوليّ للاتصالات تحت عنوان الأمم المُتّحدة في مجال الذكاء الاصطناعيّ عام ٢٠١٩، حيث ورد في التقرير أنّ هناك جهود مشتركة بين الاتّحاد و٣٢ دولة وهيئة تابعة للأمم المُتّحدة " الجميع شركاء في القمة العالمية الثانية للذكاء الاصطناعيّ من أجل تحقيق الصالح العام، ونظّم الاجتماع في ٤٢ ستمبر٢٠١٨ بمقر صندوق الأمم المُتّحدة للسكان UNFPA في نيويورك وقد تم إعدد تقرير عن أنشطة الأمم المُتّحدة بشأن الذكاء الاصطناعيّ٣

١

٢ صفات سلامة خليل قدورة ، تحديات عصر الروبوتات وأخلاقياته ، مركز الامارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، دبي ، ٢٠١٤ ص ١١

٣ احمد حسن فولى ، مواجهة القانون الدولي للروبوتات المقاتلة وضبط استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الأسلحة ، مجلسة الامن والقانون دبي

الخاتمة

دار موضوع البحث حول الموقف الفقهيِّ والتشريعيِّ من منح تقنيّات الذكاء الاصطناعيِّ الشخصيّة القانونيّة، بعد أن أصبح الذكاء الاصطناعيِّ أكثر حضوراً في جميع الميادين الحياتية، فظهر لدينا اتّجاهين: أحدهما مؤيداً لمنح هذا التقنيّات الشخصيّة القانونيّة والآخر رافضاً ذلك المنح حيث قدّم كل منهم حججهم في هذا الصديد.

وبما أنّه يوجد قصور في التشريع من قبل المشرعين الوطنيين في الوقت الذي تتطوّر فيه هذه التقنيات بشكلٍ سريع وفائق، وما قد ينتج عن ذلك من أضرار قد تصيب المجتمع بشكلٍ عام، أو تصيب البعض بشكلٍ خاص، فإنّه من الواجب على المشرّعين معالجة ذلك القصور التشريعيِّ، إذ أنّ القواعد القانونيّة التقليديّة لا تستطيع معالجة كافّة أمور الذكاء الاصطناعيِّ الأمر الذي لا يخلق انسجام بين هذه الأنظمة من جهة، وبين ما القواعد القانونيّة التقليديّة الحالية من جهة أُخرى، وقد توصّلت إلى عدّة نتائج وتوصيات.

النتائج :-

١-لم يكن هناك اتّفاق صريح على وضع تعريف جامع مانع للذكاء الاصطناعيِّ.

٢-يُعدُّ الذكاء الاصطناعيِّ أحد مخرجات الثوة الصناعية الرابعة.

٣-لم تحسم الدول المُتقدّمة الأوروبيّة والأمريكية مسألة الذكاء الاصطناعيِّ من حيث الاعتراف لها بالشخصيّة القانونيّة أو وضعها في إطار قانونيِّ واضح المعالم ومعروف النتائج.

٤-إنّ الروبوتات الذكيّة كأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعيِّ لا تتمتّع بالاستقلالية المطلقة بل هي استقلاليّة مقيّدة بالمعلومات والبرمجيات التي يتم إدخالها فيه من قبل الإنسان.

٥-حتى نتمكن من منح الذكاء الاصطناعيِّ الشخصيّة القانونيّة يجب أن تكون الروبوتات التي تتمتّع بالاستقلالية لها القدرة على الإدراك واتّخاذ القرار دون تدخل صريح من الإنسان.

٦-من الواجب على المُشرّعين معالجة القصور التشريعيّ، إذ أنّ القواعد القانونيّة التقليديّة لا تستطيع معالجة كافّة أمور الذكاء الاصطناعيّ

٧-إنّ الشخصيّة القانونيّة ليست لصيقة بالإنسان، فهي لا تقتصر على الشخص الطبيعيّ بل امتدت لتشمل كيانات أُخرى، وبما أنّ المُشرّع هو من أقرّ الشخصيّة القانونيّة لكل من الشخص الطبيعيّ والشخص الاعتباريّ فمن الممكن أن يقر الشخصيّة القانونيّة للذكاء الاصطناعيّ، أو أحد تطبيقاته، فيصبح شخص قانونيّ ثالث.

٨- لم تُقر الشريعة الإسلاميّة بالشخصيّة القانونيّة للذكاء الاصطناعيّ

٩-أجرى الاتّحاد الأوروبيّ تعديلًا على المقترح المُقدّم عام ٢٠١٧ القاضي باقتراح الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة للذكاء الاصطناعيّ إلى توصيات جديدة عام ٢٠٢٠ تقضي بتحديد نظام المسؤوليّة.

١٠- إنّ الدول العربية المتمثلة في الأردن ومصر في هذا البحث تسير ببطيء فيما يخص تقنيّات الذكاء الاصطناعيّ

*-التوصيات :-

خلصنا في هذا البحث إلى العديد من التوصيات التي نأمل أن تكون في يوم من الأيام محل للتنفيذ وهذه التوصيات كما يلي :

١- يأمل الباحث من المُشرّع الأردني إنشاء مجلس وطني للذكاء الاصطناعيّ على غرار المجلس الوطني المصري للذكاء الاصطناعيّ

٢- إنّ التشريعات العربية الحالية غير قادرة على استيعاب مُخرجات الذكاء الاصطناعيّ وما ينتج عنه من أضرار فنأمل معالجة هذه المخرجات من خلال إيجاد موقف عربي موحد من الذكاء الاصطناعيّ على ضوء الموقف الأوروبيّ.

٣- عدم منح الذكاء الاصطناعيّ، أو أي من تطبيقاته الشخصيّة القانونيّة المستقلة وفي الوقت ذاته منح هذه التقنيات الشخصيّة المنقادة التي تبقي على سيطرة الإنسان على هذه التقنيات

٤- إنشاء صندوق تعويضات وطني للذكاء الاصطناعيِّ بالإضافة إلى إقرار التامين الالزامي لهذه التقنيات.

نشر الوعي الكافي عن أنظمة الذكاء الاصطناعيِّ وإلزام المستخدمين بأخذ الاحتياطات والتدبير اللازمة لحماية الغير من أضرار هذه التقنيات.

قائمة المراجع

أولًا: الكتب القانونية العامة:

١- أنور سلطان، المبادئ القانونيِّة العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٢- مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهيِّ العام، دار القلم، دمشق الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

ثانيًا: الكتب القانونية المتخصصة:

١. أحمد حسن فولى، مواجهة القانون الدوليِّ للروبوتات المقاتلة وضبط استخدام الذكاء الاصطناعيِّ في صناعة الأسلحة، مجلس الأمن والقانون دبي.

٢. أحمد، علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعيِّ على القانون المدنيِّ د راسة مقارنه، ٢٠٢١.

٣. باسم محمد فاضل، الوسائل البديلة للتعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعيِّ، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية، الطبعة الاولى،٢٠٢٣.

٤. حسن السوس، تأملات في الشخصيّة القانونيِّة للإنسان الآلي، محاولة في بناء نظرية، لسنة ٢٠١١.

٥. صفات سلامة خليل قدورة، تحديات عصر الروبوتات وأخلاقياته، مركز الامارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، دبي، ٢٠١٤.

٦. عبد الله طه فرحات سعده، فكرة الشخصيّة القانونيِّة المعنوية في مصر الفرعونيه، جامعة المنوفية ٢٠٢٠.

٧. عمار كريم الفتلاوي- علي عبد الجبار رجيم المشهدي، المسؤوليّة المدنيِّة عن تقنية الذكاء الاصطناعيِّ المعقد، دراسة مقارنة، دورب المعرفة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢.

٨. عيسى قادة، مفاتيح التطوير المستمر للذكاء الاصطناعيِّ في ظل الثورة الصناعية الرابعة، بحث مقدم في الملتقى الدوليِّ، الاستثمار المالي والصناعي في الذكاء الاصطناعيِّ في ظل الثورة الصناعية، ٢٠٢٢ .
٩. محمد المناصر، إشكالية الشخصيّة الإلكترونيّة القانونيّة للروبوتات، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث المجلد السادس العدد الأوّل مارس ٢٠٢٠.
١٠. محمد عرفان الخطيب، المركزالقانونيِّ للانسالة(Robots) " الشخصيّة والمسؤولية، دراسة تأصيلية مقارنة " قراءة في القواعد الأوروبيّة للقانون المدنيِّ للإنسالة لعام ٢٠١٧.
١١. محمود حسن السحلي، أساس المساءلة المدنيّة للذكاء الاصطناعيِّ المستقل " قوالب تقليدية أم روية جديدة، ٢٠٢٢.
١٢. محمود سعد عبد المجيد، المسؤوليّة المدنيّة عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعيِّ، الروبوتات ذاتية التحكم كنموذج، الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٢٣.
١٣. ميادة محمود العزب، أحكام المسئولية المدنيّة في الجراحات الروبوتية، دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونيّة الطبعة الأولى لسنة ٢٠٢٣.
١٤. همام القوصي – إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، تأثير نظرية النائب الإنسانيِّ على جدوى القانون في المستقبل دراسة تحليلية استشراقية، في قواعد القانون المدنيِّ الأوروبيِّ أشخاص الروبوتات، ٢٠١٨.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

١. محسن محمد محسن الخباني، المسؤوليّة المدنيّة عن الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعيِّ، رسالة دكتوراة، اكاديمية دبي، الامارات العربية المُتّحدة ٢٠٢٢.
٢. سعدون سيلينا، الشخصيّة القانونيّة للذكاء الاصطناعيِّ، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري – الجزائر، ٢٠١٥م.

رابعًا: أبحاث منشورة في مجلات علمية:

١. أحمد بلحاج جراد، الشخصيّة القانونيّة للذكاء الاصطناعيِّ – استباق مضلل، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الثاني المتسلسل ٤٢ مارس ٢٠٢٣.

٢. حسام، عيسى عودة، المسؤوليّة المدنيّة عن الأضرار التي تسببها الروبوتات، مجلة مسار العلوم التعليمية والاجتماعيّة العدد ٦ مايو ٢٠١٩.
٣. خديجه محمد، اخلاقيات الذكاء الاصطناعيِّ والروبوت، المجلة الدوليّة لعلوم المكتبات والمعلومات، المجلد رقم ٦ العدد رقم ٣ لسنة ٢٠١٩.
٤. رضا محمود العبد، الشخصيّة القانونيّة الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة للروبوت المزودة بالذكاء الاصطناعيِّ، مجلة القانون والتكنولوجيا، تصدرها كلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر، اكتوبر ٢٠٢٣.
٥. سهام دريال، إشكالية الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة للروبوت الذكي، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد رقم ١٤ العدد ١.
٦. عبدالرحيم بخيت عبد الرحيم، سيكولوجية الذكاء الاصطناعيِّ، المجلة المصريّة للدراسات النفسية، ابريل، ٢٠٠٠.
٧. فريدة بن عثمان، الذكاء الاصطناعيِّ (مقارنه قانونيّة)، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد رقم ١٢ العدد ٢ لسنة ٢٠٢٠.
٨. محمد حسن عبد الرحيم حمزه، الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة لأنظمة الذكاء الاصطناعيِّ بحث منشور في المجلة القانون والتكنولوجيا، العدد الثاني، المجلد الثالث اكتوبر ٢٠٢٣.
٩. نهاني أبو طالب، الروبوت من منظور القانونيِّ المدنيِّ المصري (الشخصيّة والمسؤولية) مجلة البحوث الفقهيّة والقانونيّة، العدد ٣٧، اصدار ابريل ٢٠٢٢.
١٠. هايدي عيسى حسن، حقوق الإنسان في عصر الذكاء الاصطناعيِّ" معقبات ورؤي وحلول "، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٨٥.

خامسًا: أبحاث منشورة في مؤتمرات علمية:

١. محمد محمد عبد اللطيف، المسؤوليّة عن الذكاء الاصطناعيِّ بين القانون العام والقانون الخاص، المؤتمر الدوليِّ السنوي العشرون – الجوانب القانونيّة والاقتصاديّة للذكاء

الاصطناعيِّ وتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق – جامعة المنصورة ٢٣-٢٤ / مايو لعام ٢٠٢١ .

٢. حمدي أحمد سعد أحمد، الطبيعة القانونيِّة للذكاء الاصطناعيِّ، بحث مقدم المؤتمر العلمي الرابع جامعة طنطا المنعقد في ١١-١٢ أغسطس ٢٠٢١

المراجع الأجنبية:-

1- Goodrich، (A.) et al، Webster's Dictionary of The English Language، George Bell & Sons، London، 2008.

2- Jayb Bernier et al، La notion de personne; Le question de son ventueIIe extension. masterI، universitė CIemont Auvrgne، France، 2018.

3- -Nevejans، (N.), European Civil Law Rules in Robotics، EU Policy Department For Citizen's Rights and Constitutional Affairs، Brussels، 2016.

4- Nour EL Kaakour، Responsabilité de la artificielle intelligence'L- approfondies études'd diplôme du obtention'l pour Mémoire،délictuelle faculté،libanaise université، Beirut، 2017.

فهرس المحتويات

المبحث الأوَّل : مدى إمكانيَّة الاعتراف للذكاء الاصطناعيّ بالشخصيَّة القانونيّة ٦

المطلب الأوَّل : الآراء المؤيدة لمنح الذكاء الاصطناعيّ الشخصيَّة القانونيّة..... ٧

الطلب الثاني : الآراء المعارضة لمنح الذكاء الاصطناعيّ الشخصيَّة القانونيّة..... ٢٣

المبحث الثاني : مواقف الدول والمنظمات الدوليّة والشريعة الإسلاميّة من منح الذكاء الاصطناعيّ الشخصيَّة القانونيّة ٣٠

المطلب الأوَّل: الموقف الدوليّ من منح الذكاء الاصطناعيّ أو أحد تطبيقاته الشخصيَّة القانونيّة ٣٠

المطلب الثاني : موقف الشريعة الإسلاميّة والمنظمات الدوليّة من منح الذكاء الاصطناعيّ أو أحد تطبيقاته الشخصيَّة القانونيّة ٣٥

الخاتمة: ٤١

قائمة المراجع: ٤٣

فهرس المحتويات: ٤٧